وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الدكتور مولاي الطاهر -سعيدة-
كلية الحقوق و العلوم السياسية.
قسم الحقوق

بدائل العقوبة السالبة للحرية
في ظل التشريعات الجنائية الحديثة

مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية

إعداد الطالبتين:

- شيباني مروة صارة.
- خليف سهام.

تحت إشراف:

- د. مقداد زينة

لجنة المناقشة:

الدكتورة هاشمي فوزية	أستاذة محاضرة -ب-	رئيسا
الدكتورة مقداد زينة	أستاذة محاضرة -ب-	مشرفا و مقررا
الأستاذ نعيمي بوشنتوف نور الدين	أستاذ مساعد -أ-	عضوا مناقشا
الدكتورة بوسماحة أمينة	أستاذة محاضرة –ب-	عضوا مناقشا

السنة الجامعية
2021-2020

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وتقدير

أشكر الله العلي القدير الذي أنعم علي بنعمة العقل والدين ، القائل في محكم التنزيل

﴿ وَفَوْقَ كُلِّ ذِي عِلْمٍ عَلِيمٌ ﴾

صدق الله العظيم سورة يوسف آية 76

وأتقدم بجزيل الشكر إلى صاحبة الفضل في توجيهي وإشرافي

الأستاذة الفاضلة "مقدادي زينة" فجزاها الله كل خير

كما أتوجه بالشكر الموصول لأعضاء لجنة مناقشة على جهدهم المبذول لتصويب هذه المذكرة

كما أتقدم بجزيل الشكر إلى كل أساتذة كليه الحقوق والعلوم السياسية

خاصة أستاذة "نادية جزار"

ولا أنسى زميلاتي وزملائي

وأشكر كل من قدم لي يد العون والمساعدة لإنجاز هذا العمل البسيط.

الإهداء

أهدي تخرجي هذا وثمرة جهدي وذروة سنام دراستي واجتهادي وفرحتي التي انتظرتها طول حياتي

إلى من تربيت على يديه ومن علمني القيم والمبادئ والأخلاق

إلى من لا ينفصل اسمي عن اسمه وإلى مصدر الدعم والعطاء وينبوع الأمل

إلى " أبـي الغالي" حفظه الله وأدامه الله تاج على رأسي دائما وأبدا

وإلى الصدر الدافئ الحنون إلى من تذكرني بالدعاء في ليلها ونهارها

إلى من لا أجد لها كلمات تعبر عنها أو توفيها حقها

إلى " أمـي الغالية " أطال الله بعمرها وكتب الله لها دوام الصحة والعافية

وإلى كل إخوتي ياسين و إلياس

وكل من وقف بجانبي في مسيرتي الدراسية.

شيباني مروة صارة

الإهداء

الحمد لله الذي ساعدني ووفقني لإنهاء مذكرتي وإتمام دراستي والصلاة والسلام على من يكون لنا يوم القيامة شفيعا

اهذي هذا العمل المتواضع إلى من قال فيهما سبحانه و تعالى:

﴿وَقَضَى رَبُّكَ أَلاَّ تَعْبُدُواْ إِلاَّ إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَاناً إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِندَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلاَهُمَا فَلاَ تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلاَ تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلاً كَرِيماً﴾

والديا الكريمين اطال الله في عمرهما ومتعهما بالصحة والعافية

وإلى إخوتي بونيان و نعمة و خيرة

وخصوصا الحاج الذي كان سندي وتوأم روحي ورفيق دربي والذي سعى إلى توجيهي و الوقوف بجانبي

وإلى كل من شاركني وساعدني في إعداد هذا العمل ولو بكلمة طيبة

و أخص بالذكر "مغلي أسامة" و "شيباني مروة صارة"

اضع بين أيديكم هذا العمل المتواضع

خليف سهام

قائمة المختصرات

قائمة المختصرات:

ص: صفحة.

ج: جزء.

ط: طبعة.

د.ج: دون جزء.

د.ط: دون طبعة.

د.س.ن: دون سنة النشر.

ج.ر: الجريدة الرسمية.

ق إج ج: قانون الإجراءات الجزائية.

ق ع: قانون العقوبات.

مقدمة

تعتبر العقوبة السالبة الحرية الصورة الرئيسية للجزاء الجنائي، حيث ظهرت كصورة متطورة لما وصل إليه الفكر الجنائي والعقابي منذ القرن 18، والتي جاءت محل العقوبات البدنية التي كانت تتميز بالقسوة والتعذيب وإيلام الجاني ويتعارض تنفيذها مع كرامة الإنسان، حيث تسعى تنفيذ العقوبة السالبة الحرية بحق مرتكبي السلوك الإجرامي لاعتبارها تدابير تقضي أن تكون رادعة الحد من تطوير الجرائم بكافة أشكالها.

غير أن التجربة الميدانية أثارت شكوكا حول قدرة النظام العقابي التقليدي الذي يقوم على العقوبة السالبة الحرية وبالأخص قصيرة المدة في تحقيق أغراض العقوبة، وأصبحت هذه الأخيرة من أكثر العقوبات التي أثارت جدل في الفقه الجنائي المعاصر حول جدواها كونها لم تفلح في تحقيق أهداف السياسة الجنائية المعاصرة، وأصبحت عاجزة في تحقيق الأغراض المرجوة منها لاسيما أن قصر المدة لا يضمن ردع المحكوم عليه وإعادة تأهيله، مما أثبت الواقع العملي تزايدا كبيرا في معدلات الإجرام و إرتفاع حالات العود.

ومن هذا المنطلق بدأت الحاجة الملحة على التشريعات العقابية الحديثة أن تعيد النظر في إستراتيجيتها للبحث عن إيجاد بدائل أخرى تحل محل عقوبة سالبة الحرية تحقيقا لأغراض العقوبة وتفاديا لمساوئ عقوبة سالبة الحرية، وقد نوقشت فكرة إحلال البدائل العقابية في العديد من المؤتمرات الدولية وتبنتها التشريعات الجنائية تماشيا مع أهداف السياسة الجنائية الحديثة والتي ترتكز أساسا على الإصلاح والتأهيل وإعادة الإدماج، لاسيما في التشريعات المقارنة المتمثلة في التشريع الفرنسي والمصري، وقد أخذ التشريع الجزائري بمجموعة من البدائل العقوبة السالبة الحرية المتمثلة في الغرامة و الإفراج المشروط و عقوبة العمل للنفع العام.

فتكمن أهمية اختيار الموضوع أن عقوبة سالبة الحرية لم تؤدي إلى تحقيق فعالياتها ولم تساهم في إصلاح المحكوم عليهم وإعادة تأهيلهم، مما أدى إلى تبني نظام بدائل العقوبة السالبة الحرية الحد من الآثار السلبية للعقوبة السالبة الحرية.

ومن أسباب التي دفعتنا إلى اختيار الموضوع هو الرغبة في البحث عن بدائل للعقوبة السالبة الحرية ومعرفة الأسباب التي أدت إلى تبني نظام العقوبة البديلة، وكذلك إثراء المكتبة بموضوع بدائل العقوبة السالبة الحرية في التشريعات الجنائية الحديثة وجعله كمرجع يمكن الباحثين الإستفادة من هذه البحوث الأكاديمية.

وهناك سبب موضوعي يتعلق بالقيمة العلمية لهذا الموضوع باعتباره أصبح من التطبيقات الحديثة هو محاولة معرفة الإجراءات المتبعة لتطبيق بدائل العقوبة السالبة الحرية في التشريع الجزائري ومن أهداف دراسة هدا الموضوع بيان مفهوم بدائل العقوبة السالبة الحرية وتوضيح آلية تطبيق بدائل العقوبة في التشريع الجزائري.

ومن الدراسات السابقة لهذا الموضوع يتعلق بمذكرة الماستر للباحثة بشرى خضرباش بعنوان فعالية العقوبات البديلة في التشريع الجزائري.

وعليه كان الجدير بالذكر لطرح الإشكالية التالية:

ما مدى نجاعة بدائل العقوبة السالبة الحرية في التشريعات الجنائية الحديثة؟ ما هو نظامها القانوني؟

وتندرج تحت هذه الإشكالية تساؤلات فرعية تتمثل في:

- ما مفهوم العقوبة السالبة الحرية؟
- وما هي مبررات اللجوء الى تبني بدائل العقوبة السالبة الحرية؟
- ما هي أهم البدائل الواردة في التشريعات المقارنة؟
- ما هي أنماط البدائل التي أخد بها التشريع الجزائري؟

ولدراستنا موضوع بدائل العقوبة السالبة الحرية في التشريعات الجنائية الحديثة يتطلب منا منهج وصفي يسمح لنا ببيان مختلف التعاريف الواردة بهذا الشأن، ومنهج تاريخي يتعلق بنشأة

العقوبة ،و كذا منهج المقارنة فيما يخص البدائل التي عرفتها التشريع الجزائري مع تلك التي عرفتها التشريعات المقارنة منها التشريع الفرنسي والمصري،إضافة إلى المنتج التحليلي فتم تحليل بعض المواد القانونية ومحاولة بيان مضمونها.

ومن الصعوبات التي واجهناها في هذه الدراسة:

- هي قلة المراجع المتخصصة خاصة في مجال بحثنا.

- ضيق الوقت بسبب ظرف استثنائي في ظل جائحة كورونا تأخرنا في إنجاز هذا البحث.

وقد تم تقسيم هذا البحث إلى فصلين الفصل الأول متعلق بالإطار المفاهيمي لبدائل للعقوبة السالبة الحرية حيث قسم إلى مبحثين المبحث الأول يتمثل في مفهوم العقوبة السالبة الحرية ثم المبحث الثاني المفهوم بدائل العقوبة السالبة الحرية، ثم الفصل الثاني فيما يخص النظام القانوني لبدائل العقوبة السالبة الحرية في ظل التشريعات الجنائية المعاصرة المبحث الأول لبدائل العقوبة السالبة الحرية في المؤتمرات الدولية و التشريعات المقارنة.و المبحث الثاني بدائل العقوبة السالبة الحرية في التشريع الجزائري.

الفصل الأول

الإطار المفاهيمي العام لبدائل العقوبة السالبة للحرية

تعتبر العقوبة السالبة للحرية من أهم وسائل السياسة الجنائية في مكافحة الإجرام، لاسيما منذ ظهورها في القرن الثامن عشر، كما أن التوسع في تطبيق هذه العقوبة سرعان ما أدى إلى الكشف عن قصورها في إيفاء الغرض العقابي التي تنشده السياسة الجنائية المعاصرة، والآثار السلبية التي تتركها على مختلف المستويات الاجتماعية والنفسية والاقتصادية التي تؤدي إلى خسائر كبيرة للدولة، مما جعل بذلك فقهاء القانون إلى التفكير في حلول بديلة أطلق عليها بدائل العقوبة السالبة للحرية [1].

هذه الأخيرة التي ستكون موضوع دراستنا، حيث سنتطرق إلى مفهوم العقوبات السالبة للحرية ونشأتها في المبحث الأول، و مفهوم بدائل العقوبات السالبة للحرية في المبحث الثاني.

[1] – صامت قوادري، مساوئ العقوبة السالبة الحرية قصيرة المدة ،الأكاديمية للدراسات الإجتماعية و الإنسانية،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة شلف ، الجزائر، 2015،ص72.

المبحث الأول:مفهوم العقوبة السالبة للحرية

أصبحت العقوبة السالبة للحرية تمثل صورة رئيسية للجزاءات الجنائية المطبقة في التشريعات الحديثة، وذلك بعد وقت طويل من انتشار العقوبة البدنية التي سعت البشرية للتخلص منها بالرغم من قسوتها و وحشيتها وتعارضها مع الطبيعة الإنسانية.

ومن أجل الإحاطة بهذه العقوبة ينبغي دراسة كل من الجوانب المتعلقة بتعريفها ووظيفتها والعناصر المكونة العقوبة إضافة إلى نشأتها وأنواعها، وذلك لأجل تقييم دورها وفعاليتها في تحقيق الإصلاح و تأهيل المحكوم عليهم[1].

وعليه سيتم تقسيم دراسة هذا البحث إلى مطلبين كما يلي :تناولنا تعريف العقوبة السالبة الحرية وعناصرها كمطلب أول ، ثم نشأة العقوبة السالبة الحرية وأنواعها كمطلب ثاني.

المطلب الأول: تعريف العقوبة السالبة الحرية وعناصرها

تعتبر العقوبة عامة والعقوبة السالبة الحرية خاصة أداة للتصدي للجريمة التي يرتكبها الشخص، وهي ضرورة حتمية تفرضها اعتبارات حماية النظام العام وأمن و استقرار المجتمع و في هذا المقام لابد من تعريف العقوبة السالبة للحرية في الفرع الأول ووظيفتها ثم عناصر العقوبة السالبة الحرية في الفرع الثاني.

الفرع الأول: تعريف العقوبة السالبة الحرية

يستنكر المجتمع الجريمة بوصفها عملا ضارا تصيبه في أمنه واستقراره وتعرضه بمصالحه الحيوية ويعبر عن غضبه إزاء هذا العمل الضار بإنزال العقوبة بالجاني[2]، حيث اختلف الفقهاء في وضع

[1]- ظريف شعيب، مساوئ العقوبة السالبة الحرية قصيرة المدة، أطروحة دكتوراه، قسم قانون جنائي وعلم الإجرام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر ، 2019،ص10.

[2]- عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري،ج02، ط 04، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،ص416.

تعريف للعقوبة، حيث نجد من عرفها على أنها:" هي جزاء يقرره القانون و يوقعه القاضي على من تثبت مسؤوليته عن فعل يعتبر جريمة في القانون ليصيب المتهم في شخصه أو ماله أو شرفه"[1].

كما تعرف أيضا بأنها: "انتقاص أو حرمان من كل أو بعض الحقوق الشخصية يتضمن إيلاما ينال مرتكب الفعل الإجرامي كنتيجة قانونية للجريمة ويتم توقيعها بإجراءات خاصة وبمعرفة جهة قضائية"[2].

و هناك من اعتبر العقوبة ضرورة حتمية تفرضها اعتبارات حماية النظام العام وأمن واستقرار المجتمع[3].

أما تعريف العقوبة السالبة للحرية فقد اختلف الفقه في وضع تعريف محدد للعقوبة السالبة للحرية، حيث نجد أن هناك من عرفها على أنها:"مصادرة أو حرمان المحكوم عليه من حرية التنقل و الحركة بناءا على حكم قضائي عن طريق إيداعه إحدى المؤسسات العقابية طول المدة المحكوم بها، ويخضع فيها خضوعا تاما للنظام العمومي القائم فيها بقصد إصلاحه وتأهيله بمختلف الطرق و الوسائل العلمية الحديثة"[4].

أي جوهر العقوبة السالبة للحرية هو حرمان المحكوم عليه من حريته على أمل إمكانية إصلاحه، و في نفس الصدد فإن العقوبة السالبة للحرية الهدف منها تحقيق الردع بشقيه العام والخاص، بالإضافة إلى إصلاح المحكوم عليه و ردعه وتأهيله مستقبلا لكي يكون إنسانا صالحا في المجتمع، و قد بات من المسلم به في ظل السياسة العقابية الحديثة أن تنفيذ العقوبة السالبة

[1]– زهرة غضبان، تعدد أنماط العقوبة و أثره في تحقيق الردع الخاص للمحكوم عليه،الط الأولى،مكتبة الوفاء القانونية، مصر، 2016،ص16.

[2]– نبيلة رزاقي، المختصر في النظرية العامة للجزاء الجنائي، العقوبة و التدابير الأمنية، دار بلقيس، الجزائر، 2018،ص18.

[3]– محمد سعداوي ،العقوبة وبدائلها في السياسة الجنائية المعاصرة، دار الخلدونية، الجزائر، سنة 2012،ص31.

[4]– مأمون سلامة، شرح قانون العقوبات، القسم العام، ط الثالثة، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر 1982،ص624.

للحرية قد يؤدي إلى نتائج سلبية، لأن المعاملة العقابية التي يحصل عليها المحبوس غير كافية لتأهيله وإعادة إدماجه في الحياة الإجتماعية.

أما الفقه الإسلامي، فقد عرفها على أنها:" جزاء وضعه الشارع للردع عن ارتكاب ما نهى عنه و ترك ما أمر به، فهي جزاء مادي مفروض سلفا يجعل المكلف يبتعد عن ارتكاب الجريمة، فإذا ارتكبها زجر بالعقوبة حتى يقوم بتكرار الجريمة مرة أخرى"[1].

فالعقوبة نظام اجتماعي لا يأتي بفوائده للمجتمع إلا بقدر ما يتوجه إلى تحقيق وظائفه وهذا يعني أن أي انحراف عن هذه الوظائف إنما يشكل في ذاته ضررا اجتماعيا، و عليه لم يكن للعقوبة هدف واحد مستقر في منظور المدارس الفلسفية المختلفة، وإنما تعددت وظائفها وتنوعت تبعا لتباين آراء وأفكار هذه المدارس بصددها، وعليه فإنه يمكن حصر وظيفة و أغراض العقوبة في ثلاث أنواع و المتمثلة في تحقيق العدالة و تحقيق الردع بنوعيه العام و الخاص.

أما بالنسبة لتحقيق العدالة فإن وقوع الجريمة يحمل معنى الاعتداء على قيّم ومثل عليا مستقرة في ضمير الجماعة، وتوقيع العقوبة على المجرم يرضي الشعور بالعدالة الراسخ في النفس البشرية، ويمنع المجني عليه في التفكير في الانتقام[2].

فتشكل الجريمة عدوانا على العدالة لقيمة اجتماعية، و تهدف العقوبة إلى محو هذا العدوان بأن تعيد للعدالة قيمتها، فالعقوبة شر إلا أنه يقابل الشر الذي أحدثته الجريمة ومفهومها أن الأفراد لابد من التأكد على أن تساهم العقوبة الصادرة ضد الجاني في المحاكم القضائية بترسيخ العدالة في المجتمع لأنها تتجسد على آلام تطبق على المجرم فتصيبه في حريته و حقوقه وأمواله وشخصيته

[1]– نبيل بحري، العقوبة السالبة للحرية وبدائلها، رسالة الماجستير، قسم العلوم القانونية، كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة، الجزائر، 2011-2012،ص28.

[2]– حدة بوستة و سهيلة حمادو، العقوبات البديلة في التشريع الجزائي الجزائري، مذكرة الماستر، تخصص قانون خاص معمق، قسم القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة أمحمد بوقرة ،بومرداس، الجزائر 2015-2016، ص32.

وإرضاء شعور المواطنين بضرورة الاقتصاص من المجرم، وتعويض المجني عليه عما أصابه من ضرر وعليه تكون العقوبة مجدية و ذات نفع عام على المجتمع[1].

أما بالنسبة لوظيفة الردع العام فإنه يقصد به إنذار الناس كافة عن طريق التهديد بالعقاب وسوء عاقبة الإجرام كي ينفرهم بذلك منه، كما يتمثل في خطاب موجه إلى كافة الناس ليتجنبوا بذلك ألم العقوبة الذي يلحق بهم إذا قاموا بارتكاب الجريمة، ولذلك تعود فكرة الردع العام بالقيام على مواجهة الدوافع الإجرامية النفسية التي تتواجد لدى معظم الناس، والمعروف أن النزعة إلى ارتكاب الجرم موجودة في النفس البشرية، وقد يعدل عنها قبل تنفيذها، وبعد أن كانت العقوبة لا تستهدف سوى الانتقام من الجاني في العصور القديمة، و عليه فإن المدرسة التقليدية القديمة الأولى أدت بفكرة الردع العام كغرض وحيد للعقوبة، و على الرغم مما للردع العام من قيمة عملية لا يمكن الإغفال عنها في إطار السياسة العقابية الحديثة لأنه يميل بالعقوبة نحو القسوة، وتزداد فاعلية التهديد بالعقوبة كلما ازدادت شدتها و قوتها لتحقيق هدفه بالزجر والتخويف[2].

وعليه فإنه من غير المبرر منطقيا توقيع العقوبة على شخص لإيلامه عن الجريمة التي ارتكبها بهدف ردع وزجر غيره عن ارتكاب الجريمة مستقبلا[3].

أما الردع الخاص فيقصد به علاج الخطورة الإجرامية المتواجدة في شخص المجرم على المجتمع، و منع المجرم من العودة إلى ارتكاب الجرم مرة أخرى، وإدماجه بالمجتمع ليصبح شخصا صالحا، فوظيفة الردع الخاص هو القضاء على هذا الاحتمال بإزالة الخطورة الإجرامية الكامنة فيه، وعليه فإن الردع الخاص يتسم بالطابع الفردي، من حيث كونه موجه إلى شخص

[1]- صامت قوادري، المرجع السابق،ص03.

[2]- علي محفوظ، البدائل العقابية للحبس وإصلاح المحكوم عليهم، مكتبة الوفاء القانونية، الاسكندرية، 2016،ص21.

[3]- محمد عبد الله الوريكاتي، مبادئ علم العقاب، ط 01، دار وائل، عمان، الأردن، 2009،ص27.

ارتكب جريمة و قامت الدلائل على خطورته بقصد إحداث تغيير في شخصيته وإعادة إدماجه في المجتمع[1].

وإذا كان مفهوم الردع الخاص قد ارتبط بالمدرسة الوضعية منذ ظهورها ولم تتبلور صورته العملية إلا في القرن التاسع عشر (19) فإن ذلك لا يعني أنه لم يكن معروفا في العصور القديمة.

و عليه فإن الردع الخاص يقصد به منع الجاني من ارتكابه و وقوعه في جريمة أخرى، فإن وسائل هذا المنع التي يتعرض إليها الجاني، تختلف باختلاف الخطورة الإجرامية لدى كل مجرم فنجد الاستبعاد و هو إقصاء المجرم في المجتمع بصورة نهائية و بتوقيع عقوبة الإعدام عليه أو العقوبة المؤبدة مثل: عقوبة النفي وهكذا يتم تأهيل المجرم وإصلاحه، والإنذار و هو تحذير المجرم من العودة للإجرام مرة أخرى، ويقتصر ذلك بتوقيع عقوبة عليه سالبة للحرية قصيرة المدة، أو الحكم عليه بعقوبة مع إيقاف التنفيذ، والإصلاح و هو تأهيل الجاني و تهذيب سلوكه وذلك ما يحقق إعادة توافقه مع المجتمع القاطن به، وذلك ما يتطلب من الإدارة العقابية توفير أحسن الأساليب لتحقيق هذا الهدف[2].

الفرع الثاني: عناصر العقوبة السالبة للحرية

إن أغلب التعريفات التي تطرقت للعقوبة تركز على أهم عنصر مكون لها و هو عنصر الإيلام، وإلى جانب هذا العنصر يوجد عنصر الانتقاص ومن دونهما تفقد العقوبة معناها الحقيقي[3].

يعتبر عنصر الإيلام جوهر العقوبة وصفتها الأساسية، بحيث إذا انتفى انتفت معه فكرة العقوبة ذاتها، فالعقوبة ما هي إلا إيلام و إيذاء لمن تنزل به، ويتحقق هذا الإيلام عن طريق

[1]- محمد عبد الله الوريكاتي، المرجع السابق،ص28.
[2]- المرجع نفسه،ص ص31، 33.
[3]- زهرة غضبان، المرجع السابق، ص20.

الانتقاص أو الحرمان من كل أو بعض الحقوق و الحريات اللصيقة بالمحكوم عليه، سواءا من بدنه أو حريته أو ماله[1]، ويتخذ الإيلام الناتج عن تنفيذ العقوبة صورة مختلفة، فقد يكون إلاما بدنيا يتمثل في المساس في حق الإنسان في الحياة كعقوبة الإعدام، وقد يكون الإيلام معنويا وذلك في كل الحالات التي يؤدي تنفيذ العقوبة فيها إلى شعور المحكوم عليه بالمهانة و الإحتقار مجتمع له، كما في المساس في الحق و الحرية بالعقوبة السالبة للحرية كالسجن المؤبد، السجن المؤقت، وقد يكون إيلاما ماديا[2]، ويقصد بعنصر الانتقاص في العقوبة، الانتقاص من حقوق المحكوم عليه سواءً كانت هذا الانتقاص يمس الجانب المادي كتوقيع عقوبة الغرامة أو يمس الجانب المعنوي جراء سلب حريته، لكن في العصور الحديثة أصبحت العقوبة تتسم بنوع من الإنسانية وتنادي إلى ضرورة تخفيف حدّة الغضب الإجتماعي و رَدِّهِ إلى حدود معقولة، وهذا لكي يتماشى مع الغرض الأساسي التي أصبحت تنادي به السياسات العقابية الحديثة، ألا وهو إصلاح وتأهيل المجرم، ولكن هذا لا يمنع من تضمنت العقوبة عنصر الألم و الانتقاص المادي والنفسي لهذا الإصلاح[3].

المطلب الثاني: نشأة العقوبة السالبة للحرية و أنواعها

تعتبر العقوبة السالبة للحرية النموذج الأمثل للعقاب في التشريعات الجنائية المعاصرة، وعليه تعتبر تقدما كبيرا بالنسبة للعقوبات البدنية التي كانت سائدة قبل القرن التاسع عشر، ولعل ما زاد الأمر تعقيدا في الوقت الراهن هو انتشارها على نطاق واسع في جل التشريعات الجنائية، سواء من الناحية القانونية أو من الناحية القضائية، حيث اتضح من تطبيق هذه العقوبة كثرة مساوئها

[1]- ضريف شعيب، المرجع السابق،ص37.

[2]- حمر العين لمقدم، الدور الإصلاحي للجزاء الجنائي، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق و العلوم السياسية، تخصص قانون خاص قسم قانون خاص، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، الجزائر، 2014-2015،ص68.

[3]- زهرة غضبان، المرجع السابق،ص20.

على المحكوم عليه و أسرته و المجتمع[1]، وسيأتي في سياق هذا المطلب تبيان نشأة العقوبة السالبة للحرية في الفرع الأول، و أنواعها في الفرع الثاني.

الفرع الأول: نشأة العقوبة السالبة للحرية

مرت العقوبة في تطورها بمراحل عدة، ففي الوقت الذي كانت تسود فيه العقوبات البدنية أثناء العصور القديمة التي تم إلغاؤها لأن الدراسات العقابية لم تكن تشغل بال الفلاسفة والفقهاء، حيث أن تنفيذ هذه العقوبة لم يكن يطرح أي إشكال يستدعي الدراسة، و عليه كان تنفيذها لا يستغرق وقتا لأن السجون في تلك الفترة لم تكن مكان لتنفيذ العقوبة، بل كانت مجرد ملجأ للفقراء و المتشردين، أو مكان للتحفظ على المتهمين في انتظار محاكمتهم وتنفيذ العقوبة البدنية عليهم[2].

أما في العصور الوسطى بدأ ظهور العقوبات السالبة في أواخر القرن الثامن عشر (18) وعليه بعد قرون من الظلمات التي سيطرت على المجتمع البشري بدأ في ظهور العديد من الحركات الإصلاحية ساعدت في تجدد البعد الاجتماعي و الثقافي، بحيث بدأت تقود الإنسان نحو الطريق الأفضل يحمي كرامته ويصون حريته الشخصية من الظلم و الفساد و التعسف و يحدد له مسبقا واجباته و حقوقه، ويوفر له محاكمة عادلة عن طريق قضاء مستقل، و بالتالي وضع حد لكل ما من شأنه المساس بكرامة الفرد، و عليه أصبحت العقوبة في العصر الحديث كجزاء على ارتكاب الجريمة و لو بعدم الانتقام من المجرم، بما أنها حافظت على طابعها الإيلامي باعتبارها سلوك منبوذ اجتماعيا، وعليه كان لابد أن يبقى طابع الإيلام مرتبط بعقوبة حتى يحقق الزجر والردع لكل من تسول له نفسه بالخروج على النظام الإجتماعي.

[1]- نسيم علاق و وليد عليواش، أزمة العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة، مذكرة ماستر تخصص القانون الخاص و العلوم الجنائية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم القانون الخاص، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، الجزائر، 2013-2014، ص04.

[2]- عمر خوري، السياسة العقابية، دار الكتاب الحديث، الجزائر، 2017، ص22.

الفرع الثاني: أنواع العقوبة السالبة للحرية

عرفت التشريعات المقارنة أنواع العقوبات السالبة للحرية تتدرج فيما بينها تبعا لقدر الإيلام الذي تتضمنه، تعددت العقوبات السالبة للحرية التي نص عليها قانون العقوبات الجزائري و التي كانت كالتالي[1]:

-السجن المؤبد: يعتبر كعقوبة جنائية أصلية فهي من العقوبات الحديثة نسبيا، وعليه فإن المشرع لم يعرف عقوبة السجن المؤبد واكتفى بالنص عليها، على انها عقوبة أصلية تعني عقوبة الإعدام من حيث قسوتها ورعونتها، حيث جاءت في المادة 05 من قانون العقوبات[2] ما يلي: "العقوبة الأصلية في مادة الجنايات هي:

- الإعدام؛
- السجن المؤبد؛
- السجن المؤقت. لمدة تتراوح بين 05 سنوات و 20 سنة"[3].

كما يمكن أن تكون مدة العقوبة السجن المؤقت تتراوح بين 05 سنوات إلى 20 سنة، وذلك فيما عدا الحالات التي يقرر القانون حدودا قصوى، كما يمكن أن ينزل القاضي عن الحد الأدنى إذا ما توافرت الظروف المخففة في حق الجاني، وعليه عقوبة السجن المؤقت تطبق

[1]- ياسين بوهنتالة، القيمة العقابية للعقوبة السالبة للحرية، رسالة ماجستير، تخصص علم الإجرام و العقاب، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة، الجزائر، 2011-2012،ص12.

[2]- المادة 05 من الأمر 156/66 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق لـ 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، المعدل و المتمم بالقانون رقم 01/14 المؤرخ في 16 فبراير 2014، ج ر العدد 07، ص 04.

[3]- نبيل بحري، العقوبة السالبة للحرية و بدائلها، رسالة ماجستير، تخصص قانون العقوبات و العلوم الجنائية، قسم العلوم القانونية، كلية الحقوق جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، الجزائر، 2011-2012،ص48.

على المجرمين الذين يرتكبون جرائم اقل خطورة من تلك التي تستوجب عقوبة الإعدام أو السجن المؤبد[1].

كما نلاحظ فإن عقوبة الحبس في القانون الجزائري مقررة لفئة المجرمين الذين تتوافر لديهم خطورة إجرامية أقل حدة من تلك التوافرة لمرتكبي الأفعال المجرمة الموصوفة على أنها جنايات، كما تعتبر هذه العقوبة أكثر انتشارا و تطبيقا من باقي العقوبات الأخرى، و المجرمين الذين يرتكبون أفعالا مجرمة توصف على انها جرائم جنح أو مخالفات، وتتراوح هذه العقوبة في مواد الجنح من مدة تتجاوز شهرين إلى 05 سنوات حبسا بالنسبة لبعض الجرائم الجنحية[2].

المبحث الثاني: مفهوم بدائل العقوبة السالبة للحرية

إن الهدف الرئيسي من العقوبة هو تحقيق الردع و تأهيل الجاني وإصلاحه، فسعت المجتمعات البشرية إلى تطوير السياسة العقابية باعتبارها علما من العلوم الإنسانية التي تتطور وترتقي بتطور البشرية، لذلك نجد أن المجتمعات البشرية المتحضرة قد اتجهت إلى تطوير السياسة العقابية إلى إيجاد نظام بدائل محل العقوبة السالبة للحرية[3].

وعليه سوف يتم التطرق في هذا المبحث إلى: تعريف بدائل العقوبة السالبة للحرية وطبيعتها القانونية في المطلب الأول، وخصائص وشروط بدائل العقوبات السالبة للحرية في المطلب الثاني، ومبررات استحداث بدائل العقوبة السالبة للحرية في المطلب الثالث.

[1]- نبيلة رزاقي، المرجع السابق،ص34.

[2]- علي محفوظ علي،المرجع السابق،ص45.

[3]- زيد خلف ، بدائل العقوبات السالبة للحرية وآليات تنفيذها في التشريع السوداني و العراقي و الأردني – دراسة مقارنة–، أطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة النبلين،الأردن 2018، ص10.

المطلب الأول: تعريف بدائل العقوبة السالبة للحرية و طبيعتها

من الجدير بالذكر أن العقوبة السالبة للحرية هو نظام يتيح إحلال عقوبة من نوع معين محل عقوبة من نوع آخر قضائيا، سواء تم الإحلال ضمن حكم الإدانة أو بعده، ويتم ذلك عند تعذر تنفيذ العقوبة الأصلية، أو قيام احتمال تعذر تنفيذها أو إذا كانت العقوبة البديلة أكثر ملائمة من حيث التنفيذ بالقيام إلى العقوبة المحكوم بها بداية، منظورا في ذلك حالة المتهم[1].

وتأسيسا على ذلك سيتم التوجه إلى تعريف بدائل العقوبة السالبة للحرية في الفرع الأول، ثم في الفرع الثاني الطبيعة القانونية لبدائل العقوبة السالبة للحرية.

الفرع الأول: تعريف بدائل العقوبة السالبة للحرية

سنتناول في هذا الفرع التعريف اللغوي ثم التعريف الاصطلاحي.

أولا: التعريف اللغوي لبدائل العقوبة

البديل في "اللغة" بمعنى البدل: وبدل الشيء وغيره الخلف منه، بمعنى أبدال واستبدل الشيء وتبدل به إذ أخذ مكانه، جاء في لسان العرب:" و الأصل في التبديل تغيير الشيء عن محله أو الأصل في الإبدال جعل الشيء مكان شيء آخر"[2].

ثانيا: التعريف الاصطلاحي لبدائل العقوبة

يمكن تعريف بدائل العقوبة السالبة للحرية بأنها:" فرض عقوبة غير سالبة للحرية ضد المحكوم عليهم"وقد عرفتها البعض بأنها: مجموعة البدائل التي يتخذها القاضي تتمثل في إبدال

[1]– آمنة محمدي ،بدائل العقوبة السالبة للحرية في التشريع الجزائري – عقوبة العمل للنفع العام نموذجا–، مجلة الفكر، ،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، الجزائر، العدد 13،ص127.

[2]– علي محفوظ علي، المرجع السابق،ص98.

السجين بخدمة يؤديها لفئة من فئات المجتمع أو لموقع خيري أو الالتحاق بمرفق تعليمي يستفيد منه السجين بهدف إصلاحه وحمايته من الأذى وتقديم خدمة لمجتمعه[1].

حيث عرفها البعض بأنها: الجزاءات الأخرى التي يضعها المشرع أمام القاضي لكي تحل بصيغة ذاتية أو موازية محل العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة، فهي تفترض إذا اتخاذ الإجراءات الجنائية وصدور حكم من القضاء ولكن بدلا من صدور هذا الحكم بعقوبة سالبة للحرية فإنه يصدر بعقوبة أو تدبير آخر لا ينطوي على سلب حرية المحكوم عليه.

ولكن رغم اختلاف هذه التعريفات بدائل عقوبة الحبس إلا أنها في النهاية تتفق في مضمونها على معنى واحد يتمثل في إحلال العقوبة البديلة أيّا كان نوعها محل عقوبة الحبس الأصلية، وفي كل الحالات الهدف منها تحقيق أغراض العقوبة[2].

الفرع الثاني: الطبيعة القانونية لبدائل العقوبة السالبة للحرية

تجدر الإشارة أنه قد اختلفت المواقف الفقهية بشأن الطبيعة القانونية لبدائل العقوبة السالبة الحرية، بين من يرى أنها تدابير احترازية، وبين من يرى أنها عقوبة تحل محل العقوبة الأصلية[3].

فتم اعتبار التدابير الاحترازية نظرا لاشتراك هذه الأخيرة ببدائل عقوبة سالبة الحرية في خصائص شتى حيث يعتبران صنفين من صنف الجزاء الجنائي لا يجوز توقيعهما إلا بناءً على نص قانوني، وأن كلاهما يهدفان إلى تحقيق إصلاح الجاني وإعادة تأهيله.

[1]- نبيل العبيدي، أسس السياسة العقابية في السجون ومدى إلتزام الدولة بالمواثيق الدولية، ط01، المركز القومي للإصدارات القانونية،لبنان 2015، ص334.

[2]- عبد المنعم سليمان، أصول علم الجزاء الجنائي، دار الجامعة الجديدة، الجزائر،2001،ص 117.

[3]- فهد يوسف الكساكسية ،الحلول المقترحة لتبني العقوبات البديلة في النظام الجزائي الأردني،مجلة علوم الشريعة والقانون، مجلد 40، العدد 2،الأردن ، 2013، ص 732.

في حين تختلف التدابير الاحترازية عن العقوبة من حيث الأساس، فالتدابير الاحترازية تأتي في مواجهة الخطورة الإجرامية الكامنة في شخص المجرم و التي تهدف إلى حماية المجتمع عن طريق منع المجرم من العودة إلى ارتكاب جرائم جديدة[1].

أما الجانب الذي يرى بأنها عقوبة في الأصل أن الحكم الذي يصدر عن المحكمة الجزائية هو أساس العقوبة الأصلية، لكن المحكمة ربما ما تملكه من سلطة تقديرية وبالنظر إلى ظروف مرتكب الجريمة ووضعه وسلوكه يمكنها أن تستبدل تلك العقوبة الأصلية بعقوبة بديلة.

وعليه فالعقوبة البديلة من وجهة نظر هذا الفقه ليست سوى بديل عن العقوبة الأصلية، فهي عقوبة تحكم بها المحكمة، و من جهة أخرى فإن العقوبة البديلة تتمثل إلزاما وتقييدا للحرية، فهي بذلك تحقق الردع العام و الخاص للمحكوم عليه، وهذا عكس الرأي الأول الذي عرضناه و الذي يرى أن بدائل العقوبة السالبة الحرية ماهي إلا تدبير وقائي فيبني وجهة نظره على الطابع التأهيلي الوقائي للعقوبة البديلة، فهي تسعى إلى تجنيب الفرد من مخاطر السجن ومساوئه.

وعليه تجدر الإشارة أن التدابير الاحترازية تعتبر تدابير وقائية، بينما العقوبة البديلة لا تعتبر تدبير وقائي، وإنما تفرض لمواجهة الخطورة الإجرامية، كما أن التدابير الإحترازية لا ترتبط بعنصر الإيلام، فحوى ذلك أنها لها أسس تختلف عن العقوبة البديلة[2].

ويرى الأستاذ "فهد الكساكسية" أن بدائل العقوبة من خلال تسميتها هي أن تستبدل المحكمة العقوبة الأصلية بعقوبة أخرى لغايات مقصودة منها التخفيف من ازدحام السجون والتقليل من التكلفة الباهظة للإصلاح و التأهيل و تجنيب المحكوم عليه الآثار السيئة للسجون،

[1]- عبد المنعم سليمان،المرجع السابق،ص118.

[2]- عبد الله زياني، العقوبات البديلة في القانون الجزائري -دراسة مقارنة-، أطروحة دكتوراه، قسم القانون العام، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة وهران، الجزائر، 2019-2020، ص179.

ولا يمكن التسليم بما ذهب إليه الرأي القائل بكونها تدبيرا وقائيا لأن هذا الأخير قد يطبق دون ارتكاب جرم جنائي[1].

وبالرجوع إلى المشرع الجزائري نجده قد نص في قانون العقوبات الجزائري في نص المادة 05 مكرر 01 على أنه:" يمكن للجهة القضائية أن تستبدل عقوبة الحبس المنطوق بها قيام المحكوم عليه بعمل للنفع العام بدون أجر تتراوح بين 40 ساعة وستمائة 600 ساعة، بحساب ساعتين عن كل يوم حبس في أجل أقصاه ثماني عشر (18) شهرا، لدى شخص معنوي من القانون العام"[2].

و أنه بالرجوع إلى قانون تنظيم السجون وإعادة إدماج الاجتماعي للمحبوسين اجتماعيا وطبقا للمادة 05 منه التي نصت على أنه: "تتولى إدارة السجون ضمان تطبيق العقوبات السالبة للحرية و التدابير الأمنية، و العقوبات البديلة وفقا للقانون"[3].

ومن خلال استقراء المادتين نجد أن المشرع الجزائري قد نص على العقوبة البديلة وفقا لنص المادة 05 مكرر 01 قانون العقوبات جعلها بديلا عن العقوبة الأصلية، و هذا ما يصب في الاتجاه الصائب الذي نادى باعتبارها بدائل العقوبة السالبة الحرية و ليست تدبير وقائي.

---

[1]- فهد يوسف الكساكسية، المرجع السابق،ص 733.

[2]- المادة 05 مكرر 01 من القانون رقم 01/09 المؤرخ في 18صفر عام 1386، الموافق ل 2009/02/25، والمتضمن قانون العقوبات الجزائري، ج ر عدد 15، المؤرخ في 08 يونيو سنة 1966 المعدل والمتمم للأمر رقم 156/66، ج ر، ص03.

[3]- المادة 5 من قانون 04/05 المؤرخ في 27ذي الحجة عام 1425الموافق ل 6فيفري 2005، والمتضمن قانون تنظيم السجون لإعادة الإدماج الإجتماعي للمساجين ، ج ر العدد 12، الصادرة بتاريخ 2005/02/23، ص05.

المطلب الثاني: خصائص وشروط بدائل العقوبة السالبة للحرية

تتميز بدائل العقوبة السالبة الحرية بالخصائص معينة تميزها عن غيرها مما يجعلها تحقق مقاصد السياسة الجنائية الحديثة ، ومن أجل أن تبقى هده الأخيرة ضمن الأهداف المنشودة فلابد من وضع شروط تكون إطارا قانونيا وشرعيا لايمكن تجاوزه.

وعليه سيتم التطرق إلى الخصائص في الفرع الأول ثم إلى الشروط في الفرع الثاني.

الفرع الأول: خصائص بدائل العقوبة السالبة للحرية

إن أبرز الخصائص التي تتميز بها العقوبات البديلة هي في الواقع نفس خصائص التي سنجدها في العقوبة السالبة للحرية بشكل عام، وتعتبر بمثابة ضمانات للتطبيق الأمثل للعقوبة، وتتحدد في:

أولا: شرعية العقوبات البديلة

تتميز بأنها لا تقرر إلا بموجب نص قانوني يحدد نوعها ومقدارها، فلا يمكن الحكم على شخص بعقوبة بديلة ما لم يتم تحديدها مسبقا بواسطة نص تشريعي، فالشرعية لا تشمل التجريم فقط وإنما كذلك التجريم و العقاب، ويعتبر مبدأ الشرعية الركن الأساسي و الضمان العام للعقوبات بصفة عامة، ويقصد بهذا المبدأ عندما يضطلع المشرع وحده بمهمة تحديد العقوبة البديلة التي تطبق على مخالفة القاعدة الجنائية[1].

[1] – فوزية هوشات، العقوبات البديلة في التشريع الجزائري، مجلة العلوم الإنسانية، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، عدد 52، بالجزائر، 2019،ص75.

ثانيا: قضائية العقوبات البديلة

العقوبة البديلة يتوافر فيها ما يتوافر في عقوبة السجن من ضمانة عدم الحكم بها إلا بموجب حكم قضائي وبموجب محاكمة عادلة ،

بمعنى توقيعها بموجب محاكمة عادلة يمكن من خلالها للجاني إبداء أوجه دفاعه و إثبات براءته وكذا تحديد الدوافع التي أدت الى ارتكاب الفعل الإجرامي إذا كان لها محل فهي ضمانة هامة للجاني، كل ذلك يمكن أن يكون محل إعتبار عند تحديد القاضي أنماط العقوبة البديلة أو لمدتها[1].

ثالثا: شخصية العقوبات البديلة

و تعني أن لا يتم الحكم بالعقوبة البديلة إلا على من اقترف السلوك المجرم دون غيره، فلا يجوز أن يتحملها الغير، فهي تحقق بكفاءة وفعالية عالية مبدأ شخصية العقوبة[2].

الفرع الثاني: شروط تطبيق بدائل العقوبة السالبة للحرية

من الممكن ان تترك بدائل العقوبات آثاراً سلبية على المحكوم عليه ،و بالتالي قد لا تحقق أهدافها المرجوة ، ومن أجل أن تبقى تلك العقوبات ضمن الأهداف المنشودة، وعليه لابد من وضع شروط تكون إطاراً قانونياً وشرعياً لا يمكن تجاوزه، ومن أهم تلك المشروط :

- عدم تعارض العقوبات البديلة مع مبادئ حقوق الإنسان، حيث أن حقوق وحريات الأفراد تعتبر من أسمى المبادئ التي أقرتها الشرائع السماوية و المعاهدات الدولية و القوانين الداخلية

[1]- ياسين بوهنتالة، المرجع السابق،ص97.

[2]- فوزية هوشات، المرجع السابق،ص76.

سواء من الناحية الجسدية أو النفسية، بحيث لا تكون هذه البدائل متعارضة مع حقوق الإنسان وحرياته[1].

- يجب أن تكون العقوبة البديلة محققة للمصلحة التي وجدت من أجلها: فإذا كان البديل يحقق المصلحة المرجوة من تطبيقه يتوجب على القاضي الجزائي أن يحكم بها.

- موافقة المحكوم عليه على إخضاعه للعقوبة البديلة، عند تطبيق العقوبة البديلة يتوجب أخذ موافقة المحكوم عليه بذلك و القيام بها بإرادته، وأخذ الموافقة يكون إذا كانت العقوبة البديلة هي العمل للمصلحة العامة، بحيث لا يجوز إجبار المحكوم عليه حتى يقوم بالعمل بالشكل الصحيح ويحقق الغاية المرجوة من تطبيقه[2].

- ينبغي أن يكون المحل قائما لإقامة الدليل في حقه، وهذا كون أن الجناة ليسوا على درجة واحدة ولا صنف واحد، فبعض المحكوم عليهم يتطلب تخفيف العقوبة كالمريض أو لصغر السن والكبر،أو عدم قصد الجنائي،كما تشدد العقوبة على بعض المحكوم عليهم كقصد الجنائي لارتكابه الفعل الإجرامي أو بسبب العود[3].

- التناسب مع جسامة الجريمة المرتكبة وعقوبتها، بمعنى ان لا تكون الجريمة التي تستبدل عقوبتها على درجة من الجسامة من نوع من الجنايات و الجنح التي تشكل خطرا على الأمن والسلامة الخاصة[4].

---

[1]- علي آدم بهزاد، مفهوم العقوبات البديلة، مجلة الحوار المتمدن، العدد 3873، ص11.
http://www.ahewar.org/délais/sh
لوحظ يوم: 2021/03/20 على الساعة: 12:41.

[2]- زياني عبد الله، المرجع السابق،ص227.

[3]- زيد خلف فرج عبد الله، بدائل العقوبة السالبة للحرية في التشريع السوداني و العراقي و الأردني -دراسة مقارنة-، تخصص قانون، جامعة النبلين الأردن، 2018،ص56.

[4]- علي آدم بهزاد، المرجع السابق،ص 12.

– تحديد مدة العقوبة البديلة بساعات العمل محدودة: فالمحكمة هي المختصة في تحديد مدة و شروط تطبيق العقوبات البديلة[1]، فعلى سبيل المثال فقد يحدد المشرع الجزائري عقوبة العمل لنفع العام بما لا يتجاوز من ساعتين عمل عن كل يوم حبس وهذا طبق مانصت عليه المادة 5مكرر من ق.ع .ج[2].

– البعد عن التشهير بالجاني وعن كل ما يتسبب من آثار سلبية من إحراج امام العائلة والأقارب والجيران أو غيرهم[3].

المطلب الثالث:مبررات استحداث بدائل العقوبة السالبة للحرية

إن الهدف من العقاب يتعين أن يكون في المقام الأول هدفا إصلاحيا، ومن هنا ظهرت أساليب التعليم المدرسي و التأهيل المهني و العلاج النفسي وغيرها من الأساليب العلاجية الأخرى المطبقة في المؤسسات العقابية، غير أن كل هذه الأساليب الإصلاحية و التهذيبية لم تعد قادرة على إصلاح المحكوم عليه[4]، لذا استدعت السياسة الجنائية إلى تبني عقوبات بديلة وأساليب حديثة بهدف إصلاح المحكوم عليه وتكييفه مع المجتمع.

وبناءا على ذلك سوف يقسم هذا المطلب إلى فرعين: الفرع الأول يتمثل في أهداف السياسة الجنائية الحديثة، أما الفرع الثاني فيتمثل في الآثار السلبية العقوبة السالبة للحرية.

[1]–زيد خلف فرج الله، المرجع السابق،ص56.

[2]– المادة 05 مكرر من ق ع ج .

[3]– شؤون قانونية،مفهوم العقوبات البديلة، 2016.

https://www.startimes.com

لوحظ يوم: 2021/03/23 على الساعة 10:30.

[4]– علي محفوظ علي، المرجع السابق،ص93.

الفرع الأول: أهداف السياسة الجنائية الحديثة

يجب أن يكون من الثابت أن الهدف من السياسة العقابية هو ردع المجرم و هو تكييفه في المجتمع بهدف ردعه عن العودة للجريمة، و هو ما اصطلح عليه بالردع الخاص، وردع غيره عن القيام بهذا الجرم وتحذيره ، وهو ما يطلق عليه بالردع العام، وإن تطبيق العقوبة البديلة أيا كانت الدولة التي تتبناها يجب أن تتفق مع السياسة الجناية و العقابية لهذه الدولة، وأن أهم أهداف بدائل العقوبات السالبة للحرية هي إعادة تأهيل الجاني من أجل إدماجه في المجتمع[1] وذلك أن الأنظمة العقابية الحديثة ترمي من خلال التأهيل إلى تنمية شخص المحكوم عليه وذلك عن طريق دعم قدراته الفردية الإدراكية و تعزيز ثقته بنفسه، و غرس القيم الأخلاقية في شخصيته و التأهيل يكون من عدة جوانب من الجانب الاجتماعي و الأخلاقي و النفسي و الديني والمهني[2].

و تتم عملية إعادة تأهيل المحكوم عليه بعدة طرق منها أنه يجب تعليم المحكوم عليه، حيث يقوم برنامج التعليم إلى إعادة بناء شخصية المحكوم عليه ويساعد على إصلاحه في جوانب عديدة مما يجعله يتشبع بمبادئ أخلاقية التي تساعده على تكييف في المجتمع[3].

وكذلك التدريب المهني للمحكوم عليه، فيتم تعليمه حرفة معينة تكون مصدرا لرزقه وتبعده عن العودة للجريمة وتصلح سلوكه بعد الإفراج عنه، حيث يوجد داخل المؤسسات العقابية ورشات لتعليم و تدريب الأشخاص المحبوسين من الناحية النظرية و العملية من قبل مدربين مؤهلين ومختصين في هذا المجال، وكذلك تهذيب المحكوم عليه وفق معتقدات دينية وخلقية، كما أن نجاح

[1]- نبيل العبيدي، المرجع السابق،ص333.

[2]- زيد خلف فرج عبد الله،المرجع السابق،ص60.

[3]- المرجع نفسه ،ص61.

عملية تأهيل المحكوم عليه يؤدي إلى نجاح نظام العقوبات البديلة، مما يخلص المنظومة القانونية من مساوئ العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة.

وتعتبر عملية إصلاح المحكوم عليه من أهم مراحل السياسة العقابية، حيث تكون بعد تصنيف المحكوم عليه وإعادة إدماجه في المجتمع و القضاء على الانحراف و الإجرام لديه.

الفرع الثاني: الآثار السلبية العقوبة السالبة الحرية

تعتبر من أهم مبررات الأخد بعقوبة السالبة الحرية هي جملة من المساوئ و الآثار السلبية المترتبة عن العقوبة السالبة الحرية،المتمثلة في آثار نفسية واقتصادية وآثار اجتماعية .

أولا : الآثار العضوية والنفسية

لقد خلفت العقوبة السالبة الحرية آثارا عضوية ونفسية على المحكوم عليه تتجلى فيما يلي:

01- تأثر المحكوم عليه بمحيطه في السجن:

لقد اتضح أن هناك تناقضا بين الرغبة في تحقيق الإصلاح من ناحية، و العمل على تحقيقه من ناحية أخرى ، إذ كيف يتم إصلاح المحكوم عليه عن طريق عزله عن بيئته الطبيعية الإجتماعية و العائلية ونزعه من مجتمع الشرفاء الذي تتوافق سلوكياتهم مع القانون، والزج به في السجن بما يصطدم بعالم جديد من المجرمين المنبوذين ،وهم نزلاء السجون.

ومن الجدير بالذكر أن السجن يؤدي إلى صعوبة تكييف المسجون من الناحية الإجتماعية بل استحالته أحيانا، ويزداد هذا الأمر إذا تعلق بعقوبة الحبس قصيرة المدة فهذه الأخيرة التي تعجز عن تحقيق أهم الأغراض المنوطة بها والمتمثلة في الردع الخاص[1].

[1]- عبد اللطيف بوسري ، النظام المستحدثة لمواجهة الحبس قصيرة المدة، ط 01، مكتبة الوفاء القانونية، مصر، 2016، ص42.

في مواجهة المحكوم عليه وهذه العقوبة تتيح فرصة الاختلاط بالمجرمين فتعرفه إلى المجرمين الخطيرين و معتادي الإجرام ، واختلاطه اليومية يتيح مجالا خصبا لتبادل الخيرات الإجرامية واكتسابه بثقافة الجريمة، واقتسام الإحساس المشترك بكراهية المجتمع و الشعور بالانتقام منه .

وهكذا بدلا من أن تصبح المؤسسات مكان للتهذيب والإصلاح ، فإنها تتحول إلى مكان لتحريض المجرمين جدد بمؤهلات إجرامية أعلى وخبرات أكثر تدفعهم إلى ارتكاب جرائم أشد بمجرد مغادرتهم من المؤسسة العقابية[1].

إن السجين يحتاج إلى قدرة فائقة لاستيعاب ظروف السجن السائدة والتأقلم معها ، فهناك نظام السجن عليه الخضوع لقواعده وليس له خيار آخر في ذلك، وهناك طبائع وأمزجة السجن التي عليه التكيف معها وعدم معاكستها[2].

وفضلا من ذلك من الآثار التحقير الإجتماعي الذي يتركه السجن على المحبوس وأسرته وتتمثل من نظرت المجتمع السلبية للسجين بعد خروجه من السجن في العار الاجتماعي الذي يلحق به وربما حتى بعائلته احيانا سواء كان ذلك على المستوى الرسمي و المتمثلة في وثيقة السوابق العدلية المستخرجة فهي شهادة رسمية اللمحبوس المفرج عنه التي تثبت بأن هذا الشخص كان مجرما، رغم تلقينه العقوبة وربما تاب وصلح خطأه أو على المستوى الإجتماعي في رفض تشغيله وحرمانه من مشاركته في عمل تجاري، وعدم تقديم العون له . وهنا يؤدي بصعوبة اندماجه في المجتمع[3].

[1]- نسيم علاق، أزمة عقوبة السالبة الحرية قصيرة المدة، مذكرة ماستر، قسم قانون خاص والعلوم الجزائرية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة ، الجزائر ، 2014 - 2013، ص 21.

[2]- عبد الله زياني ،المرجع السابق،ص 181.

[3]- أيمن عبد العزيز، بدائل العقوبة السالبة الحرية كنموذج الإصلاح في نظام العدالة الجنائية ، أطروحة دكتوراه، قسم العلوم الإجتماعية، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية العلوم الأمنية ، السعودية، 2010، ص44.

2- تعرض المحكوم عليه لأمراض نفسية:

تتعدد الآثار التي تتركها عقوبة السالبة الحرية قصيرة المدة على النواحي النفسية المحكوم عليه، والتي تظهر بوضوح بالنسبة المجرمين المبتدئين ، حيث يصاب بأعراض سلبية مدمرة تتطور فيما بعد إلى أمراض نفسية خطيرة ، ولها أهمها تلك التي تترتب على انتزاعه من المجتمع والزج به في السجن ، وهذا ما يولد شعوره بالإحباط والإهانة وفقدان احترامه أمام عائلته وأصدقائه والوسط الإجتماعي الذي يعيش فيه ، وهذا ما يؤدي إلى السخط والحقد على المجتمع الذي زج به في السجن قهرا ، وإحساسه بالظلم لعدم تناسب عقوبته مع جسامة ما اقترفه من جرم[1]، ولعل أهم الأمراض النفسية التي تصيبه نذكر منها مايلي :

أ- القلق : ينتاب السجين القلق بأعراض متفاوتة نتيجة عزله عن أسرته وتعرضه لروتين الحياة في السجن ، وتلهفه لانقضاء العقوبة، مما يترتب عليه خلق المشاكل والتشاجر مع زملائه التي تؤدي إلى خرق النظام الداخلي في المؤسسة العقابية.

ب- الإكتئاب : إن الإكتئاب يولد لدى المحكوم عليه شعوره بالحزن والضيق ، وفي حالة الاستمرار في هذا الإكتئاب فإنه غالبا يؤدي به إلى اصابته بأمراض ذات أسباب نفسية والأعراض الجسمية مثل الصداع النصفي والتهاب المفاصل الروماتيزمي، وفقدان الشهية وغيرها من الأمراض التي قد يكون سببها أمراض نفسية ،كما قد تبلغ نوبات الإكتئاب عند بعض السجناء بمحاولة الانتحار[2].

[1]- عبد اللطيف بوسري ، المرجع السابق ،ص44.

[2]- نسيم هلال ، المرجع السابق، ص ص 23، 24.

ثانيا: الآثار الإقتصادية

وهي تتلخص في نقطتين أساسيتين:

01- **إرهاق ميزانية الدولة:** إن إنشاء السجون بأنواعها المختلفة و السهر على إدارتها وحراستها يكلف نفقات على عاتق الدولة و أموالا طائلة، هذا إذا كان الغرض هو تقييد حرية المحكوم عليه ومنعه من الهروب، أماإذا أضفنا غرض الإصلاح وإعادة تأهيل المحكوم عليهم فإن ذلك يكلف الدولة أموالا قد تعجز عنها الكثير من الدول بسبب كثرة المحكوم عليهم وزيادة أعدادهم سنويا مما يؤدي إلى ازدحام السجون. مما ينجر عنه انتشار الأمراض وتدهور الحالة الصحية بالنزلاء.

وإن ظاهرة اكتظاظ السجون أصبحت تعيق البرامج التأهيلية بالمؤسسات العقابية مما يصعب على النزلاء استيعاب برامج الإصلاح و التأهيل، مما قد يؤدي إلى فشل تلك البرامج في إعادة إصلاح وتأهيل ، وهذا ما يؤدي إلى ارتفاع نسبة العود بل قد يؤدي إلى أن تصبح السجون مدارس تعليم الإجرام كما قد تؤدي إلى انتشار الفساد داخل السجون.

02- **تعطيل الإنتاج** :يعد غالبية المحكوم عليهم بعقوبة سالبة الحرية هم من الأشخاص الأصحاء غير القادرين على العمل ، وبذلك فإن وضعهم في المؤسسات العقابية هو تعطيل لقدراتهم على العمل وفقدان المحبوسين لأجورهم[1]، وقد حاولت إدارة السجون في العديد من الدول منها الجزائر، استغلال نشاط بعض المسجونين في مؤسسات البيئة المفتوحة[2]، وذلك من خلال العمل في مختلف الورشات والقطاع الفلاحي ، إلا أن ذلك لم يجد الصدد الكافي لقلة

[1]- علي محفوظ علي، المرجع السابق ،ص96.

[2]- تعريف مؤسسات البيئة المفتوحة: يتمثل هدا النظام في وضع المحبوس في مؤسسات حديثة مشيدة بلا أسوار ولا أسلاك شائكة ولا أقفال ولا قضبان ولا حراسة مشددة، فهي مباني عادية لها أبواب ونوافذ يتمتع فيها النزيل بحرية الدخول و الخروج في حدود نطاق المكاني التي توجد فيه تلك المؤسسات شكل مراكز ذات طابع فلاحي صناعي ، حرفي خدماتي أو ذات منفعة عامة . مأخوذ من سعدي محمد الخطيب ،حقوق السجناء ،منشورات الحلبي الحقوقية،بيروت لبنان ، ط01، 2010 ص 146.

مناصب الشغل،أما الباقون الذين يمثلون الأغلبية فهم يقضون بقية المدة في السجن مما يؤدي إلى تدهور أوضاعهم النفسية[1].

ثالثا: الآثار الإجتماعية

إضافة إلى الآثار الاقتصادية هناك آثار اجتماعية تمس بالمحبوس وأسرته وبالمجتمع، وهذا ما سنوضحه في النقاط التالية:

1- **انسلاخ السجين عن المجتمع**: حيث أن بقاء السجين في السجن طويلا تجعله يتشبع بثقافة السجن غير السوية، وتصبح تلك الثقافة بديلا الثقافة الأصلية ،وهذا يؤدي إلى صعوبة اندماجه في المجتمع مرة أخرى، و هذا ما يفسر تكرار نسبة العود في الجريمة[2].

2- **انهيار أسرة السجين**: تتأثر حين يكون المحكوم عليه رب العائلة، فتنعكس الآثار سلبا على أسرته بسبب فقد معيلها، و التي قد تضطرها الحاجة إلى النزول إلى سوق العمل والقبول بالعمل بظروف غير إنسانية قد تؤدي بهم بالسقوط إلى هاوية الجريمة، كما أنها في الغالب تلحق عقوبة الحبس عائلة المحكوم عليه وصمة عار مما يؤدي إلى تصدع الأسرة و تفككها[3].

لقد اتجهت السياسة العقابية الحديثة إلى البحث على مجموعة بدائل عقابية أخرى تحل محل العقوبة السالبة للحرية تفاديا لمساوئها، و التي هذه الأخيرة إلى عجزها في تحقيق أغراض العقوبة و المتمثلة في الردع و التأهيل، لذا سعت العديد من التشريعات الجنائية الحديثة إلى البحث عن بدائل العقوبة السالبة للحرية بغية تحقيق أغراض العقوبة.

[1]- عبد اللطيف بوسري، المرجع السابق ، ص57.

[2]- علي علي محفوظ ، المرجع السابق،ص95، 96.

[3]- محمد سعداوي، المرجع السابق،ص63.

الفصل الثاني

النظام القانوني لبدائل العقوبة السالبة الحرية

في ظل السياسة الجنائية المعاصرة

تناولنا فيما سبق أن العقوبة السالبة الحرية خلفت آثارا سلبية على المحكوم عليه وعلى أسرته لذلك أصبحت تسهم في نشر الجريمة بدلا من أن تحد منها ، لذلك فقد اهتمت السياسة الجنائية المعاصرة بالبحث عن بدائل عقابية تحل محلها ، وقد نوقشت من أجل ذلك عدة مؤتمرات دولية حول تبني نظام العقوبات البديلة وقد تتنوع البدائل العقوبة السالبة الحرية من تشريع إلى آخر من بينها التشريعات المقارنة التي أخذت ببدائل عقوبة كوسيلة لإصلاح المحكوم عليهم وتأهيلهم وإعادة اندماجهم في المجتمع، وقد أخذ التشريع الجزائري هو الآخر بمجموعة من بدائل عقوبة سالبة الحرية تتمثل في بدائل تقليدية و أخرى حديثة.

لذلك وفي إطار دراستنا هذه سوف يتم تقسيم هدا الفصل إلى مبحثين حيث تم تخصيص المبحث الأول لبدائل عقوبة سالبة الحرية في ظل المؤتمرات الدولية و التشريعات المقارنة ، أما المبحث الثاني فقد خصص لبدائل عقوبة سالبة الحرية في التشريع الجزائري.

المبحث الأول: نظام بدائل العقوبة السالبة للحرية في المؤتمرات الدولية و التشريعات المقارنة

لقد كانت السياسة العقابية التقليدية في أواخر القرن التاسع عشر ميلادي محل انتقاد واسع على الصعيد الدولي، فوضعت العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة ومسألة إحلال عقوبات بديلة لها في مقدمة جداول أعمال المؤتمرات الدولية العقابية من جهة، كما اتجهت أغلب التشريعات إلى تبني نظام العقوبات البديلة باعتباره يحقق الأغراض العقابية بأقل التكاليف، ويوفر ظروف أفضل لنجاح عملية التأهيل الاجتماعي، وعلاوة على ذلك المنفعة التي يعود بها المجتمع والمتهم على حد سواء[1].

ولتوضيح ذلك سيتم معالجة هذا المبحث في مطلبين، خصص المطلب الأول لبدائل العقوبة السالبة للحرية في المؤتمرات الدولية ووثاق الأمم المتحدة و المطلب الثاني إلى بدائل عقوبة السالبة للحرية في التشريعات المقارنة.

المطلب الأول: بدائل العقوبة السالبة للحرية في المؤتمرات الدولية ووثاق الأمم المتحدة

اتجهت السياسة الجنائية الحديثة في غالبية دول العالم إلى الأخذ بنظام بدائل العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة، و التي نوقشت هذه الأخيرة في العديد من المؤتمرات الدولية و العمل على تجسيدها بغية تفادي الآثار السلبية للعقوبة السالبة للحرية.

الفرع الأول: بدائل العقوبة السالبة للحرية في المؤتمرات الدولية

اتجهت معظم دول العالم إلى تبني سياسة جديدة في مكافحة الجريمة و الوقاية منها، بناءً على ما تواجهه هذه الدول من تهديد لأمنها وسلامتها، الناتج عن ارتفاع معدلات الجريمة

[1]– فيصل نسيغة، بدائل العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة، مجلة المنتدى القانوني، دورية تصدر عن قسم الكفاءة المهنية للمحاماة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، العدد السابق، 10 أفريل 2010، ص474.

وما تخلفه العقوبة السالبة للحرية من نتائج وخيمة في ظل عجز عن تأدية وظيفتها الأساسية، من خلال ما تم وضعه من مشاريع ضمن بنود جداول العديد من المؤتمرات الدولية التي عقدت في لندن عام 1872 و 1925، وفي روما عام 1855، وفي "سان بيتر سبورج" عام 1890 عام 1891م[1]، وانطلاقا من هذه المؤتمرات، حيث تم بحث عن جزاءات بديلة كالغرامة و العمل العقابي و الكفالة الاحتياطية و التوبيخ وتقييد الحرية، وتركزت الاقتراحات حول إصلاح عقوبة الغرامة وإدخال نظام وقف التنفيذ[2].

و الجدير بالذكر أنه لم يقتصر البحث عن البدائل العقابية على المؤتمرات الدولية، فقد أصبحت بعض المؤتمرات الدولية مهتمة بالبحث عن هذا الموضوع ومنها المؤتمر القومي الأول الذي عقدته جمعية السجون الأمريكية في مدينة سباتل عام 1870، واعترف هذا المؤتمر بأضرار الحبس قصيرة المدة، وأنه لا فائدة منه، وكذلك بحث المؤتمر الأول لمكافحة الجريمة بالجمهورية العربية المتحدة والذي عقد بالقاهرة عام 1961، و أوصى بإلغاء عقوبة الحبس قصيرة المدة التي لا تزيد عن ثلاثة (3) أشهر وأن تستبدل بعقوبة بديلة، وأيضا أوصت الحلقة الأولى للدفاع الاجتماعي ضد الجرائم الإقتصادية و التي عقدت بالقاهرة بين 31 يناير و 5 فبراير 1986 بتفادي الحكم بعقوبة الحبس قصيرة المدة باعتبارها غير فعالة في تحقيق السياسة الجنائية، واستمرت الحملة ضد العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة وبدائلها بالعراق في الفترة من 8 إلى 9 أيلول سنة 1985، و واصت بالتوسع في تطبيق بدائل العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة قدر الإمكان، وعدم اللجوء إليها إلا في حالة الضرورة التي تستند على ظروف الجريمة وأفعال الجاني[3].

وتماشيا مع ما تم ذكره فقد حظيت العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة وضرورة اللجوء إلى بدائل عقابية لها باهتمام الندوة العربية لحماية حقوق الإنسان في قوانين الإجراءات الجنائية

[1]- ياسين بوهنتالة، المرجع السابق، ص106.

[2]- فيصل نسيغة، المرجع السابق، ص417.

[3]- المرجع نفسه، ص ص 417،418.

في العالم العربي التي عقدت بالقاهرة في المدة من 18 إلى 20 ديسمبر 1989، و أوصت باستبعاد العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة لأنها لا تضمن تحقيق التأهيل للمحكوم عليه الذي يحق له الحصول عليه وضرورة الأخذ ببدائل العقوبة وفقا لما يحدده القانون[1].

الفرع الثاني: بدائل العقوبة السالبة للحرية في وثاق الأمم المتحدة

لقد سعت الأمم المتحدة منذ تأسيسها إلى البحث لإيجاد بدائل العقوبة السالبة للحرية، حيث عقدت مجموعة من المؤتمرات الدولية حول منع الجريمة ومعالجة أسبابها وبصفة دورية لكل خمس (5) سنوات، وسميت بالمؤتمرات الخماسية التي كان لها تأثير في سياسة العدالة الجنائية في إجراءات الممارسة الوطنية و المهنية في جميع أنحاء العالم.

وقد جاءت هذه الجهود امتدادا للجهود المبذولة أثناء عصبة الأمم المتحدة التي تم حلها عقب الحرب العالمية الثانية، فمنذ سنة 1872 أنشأت اللجنة الدولية للسجون و التي أصبحت فيما بعد اللجنة الدولية للعقوبة و الإصلاح حيث أصبحت تابعة للأمم المتحدة آنذاك في عام 1950 و التي قدمت توصيات لإصلاح السجون[2].

واستمرت المؤتمرات الدولية تنعقد كل خمس سنوات والتي تسعى لمكافحة الجريمة ، وتبعا لذلك عقد أول مؤتمر للأمم المتحدة سنة 1955، و أوصت المؤتمرات الدولية المتخصصة على الأخذ بالعقوبات البديلة، ومنها على سبيل المثال أوصى المؤتمر الثاني للأمم المتحدة في شؤون الوقاية من الجريمة الذي عقد في"لندن" 1960 كافة الدول بأن لا يحكم قضائها المختصون جزائيا

[1]- ياسين بوهنتالة، المرجع السابق، ص107.

[2]- خلود عبد الرحمان العبادي، العقوبات المجتمعية في التشريعات الأردنية "واقع وطموح"، رسالة الماجستير، قسم القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، 2015، ص71.

بعقوبة قصيرة المدة وأن يحل محلها وقف التنفيذ أو الإختبار القضائي أو الغرامة، و العمل في ظل نظام من الحرية المشروطة أو الإيداع في مؤسسة مفتوحة[1].

كما أوصى المؤتمر الخامس للأمم المتحدة في شؤون الوقاية من الجريمة ومعاملة المجرمين المنعقد في "جنيف" سنة 1975، وهو بصدد تناول الموضوع "معاملة المجرمين داخل السجون في رحاب الجماعة" بالبحث عن بدائل الحبس تطبيقا كجزاء للجناة في المجتمع الحر، و المؤتمر السادس للأمم المتحدة للوقاية من الجريمة المنعقد في "كاراكاس" و "فنزويلا" عام 1980[2].

إذ اعتمد في توصيته رقم 80 ما نصه "العمل على نشر التدابير البديلة لعقوبة السجن في العالم على نطاق واسع، وذلك بإدخالها ضمن التشريعات الجزائية وإعطاء أجهزة العدالة الجنائية للتأهيل اللازم لفهمها واعتمادها".

كما أن المؤتمر السابع للأمم المتحدة المنعقد في "ميلانو" عام 1985، اعتمد في توصيته رقم 16 ما نصه على وجوب اتخاذ التدابير اللازمة لعلاج ظاهرة تكدس السجناء . و الاستبدال على ما أمكن عن عقوبة السجن بالتدابير البديلة والمؤهلة لإعادة دمج المحكوم عليهم في الحياة الاجتماعية، كأعضاء فاعلين وإذ يؤكد أن الجزاءات التي لا تشترط الحبس تمثل طريقة إنسانية لتسهيل جهود اعادة التأهيل التي تبذل بشأن الأشخاص المحكوم عليهم ،وأوصى بما يلي:

- يوصي أن تعمل دول الأعضاء على زيادة جهودها الرامية إلى الحد من الآثار السلبية للسجن.
- يوصي دول الأعضاء كذلك بتكليف البحث عن الجزاءات المعقولة التي لا تشترط الحبس كوسيلة لتخفيف أعداد السجناء.

[1]- خلود عبد الرحمان العبادي، المرجع السابق، ص 107.

[2]- علي آدم بهزراد، المرجع السابق.

- يتطلب من لجنة منع الجريمة ومكافحتها أن تقوم بدراسة مسألة الجزاءات التي لا تشترط الحبس و التدابير الرامية إلى الإندماج الاجتماعي للمجرمين[1].

المطلب الثاني: بدائل العقوبات السالبة للحرية في التشريعات المقارنة

لقد حاول المشرع الفرنسي و المشرع المصري إدراج عقوبات بديلة عن العقوبة السالبة الحرية متمثلة وذلك من أجل توفير الجو الطبيعي لتنفيذ أساليب المعاملة الإصلاحية، وعليه سيقسم هذا المطلب إلى فرعين يتضمن الفرع الاول بدائل العقوبات السالبة للحرية في التشريع الفرنسي، و الفرع الثاني بدائل العقوبة السالبة للحرية في التشريع المصري.

الفرع الأول: بدائل العقوبة السالبة للحرية في التشريع الفرنسي

لقد اعتمد المشرع الفرنسي اتخاذ مجموعة من بدائل العقوبة سالبة الحرية، ومن بينها:

أولا: الغرامة

يعتبر التشريع الفرنسي الغرامة اليومية كبديل لعقوبة الحبس في جرائم الجنح، كما يعدها عقوبة تكميلية في بعض الجرائم، مع تحديد أيام الغرامة و التي لا تتجاوز 360 يوم على أن يكون مبلغ الغرامة مطابق لعدد أيام الغرامة المحكوم بها، إلا أنه و مراعاة لما يحيط بالمحكوم عليه في ظروف عائلية أو مهنية أو اجتماعية أو صحية، فإنه يجوز للمحكمة أن تأخذ بنظام تقسيط الغرامة أو تأجيلها وهذا حسب ما تضمنه قانون العقوبات الفرنسي رقم 05/13[2].

[1] علي آدم هزراد، المرجع السابق.

[2] – محمد الوريكات، مدى صلاحية الغرامة بوصفها بديلا لعقوبة الحبس قصيرة المدة في التشريع الأردني و المقارن، مجلة جامعة النجاح للأبحاث و العلوم الإنسانية، قسم القانون العام، كلية الحقوق، جامعة عمان الأهلية، الأردن، المجلد 27، سنة 2013، ص28.

ثانيا: نظام شبه الحرية

أوجب المشرع الفرنسي على للقاضي إذا حكم بعقوبة الحبس لمدة سنة أو أقل من سنة، أن يقرر تنفيذ الحبس للمحكوم به، وذلك وفقا لنظام شبه الحرية، ويسمح للمحكوم عليه أن يقوم بممارسة أحد الأعمال أو يتدرب على أحد المهن أو يخضع لعلاج أو يتلقى أحد التعليمات في المؤسسات العقابية ويكون ذلك خارج المؤسسات العقابية ودون مراقبة، ولكن بعد انتهاءه من العمل أو التعليم أو العلاج العودة إلى السجن، وفي هذا النظام يتمتع المحكوم عليه بالحرية نصفية (شبه كاملة) في الفترة التي يقضيها خارج السجن[1].

ثالثا : العمل للنفع العام

لقد اعتمد المشرع الفرنسي العمل للنفع العام واعتبرها نظام عقابي بديل عن عقوبات الحبس قصيرة المدة ، بحيث تحكم الجهة القضائية المختصة بعقوبة العمل للنفع العام إما على أساس عقوبة أصلية أو على أساس أنها عقوبة تبعية بعقوبة الحبس موقوف التنفيذ[2]، وعرف المشرع الفرنسي عقوبة عمل للنفع العام في نص المادة 131مكرر 8 من قانون العقوبات الفرنسي بأنها:" قيام المحكوم عليه على عمل مقابل لمصلحة شخصية معنوية عامة أو جمعية مخولة لها مباشرة أعمالا للمصلحة العامة"[2].

رابعا: المراقبة الإلكترونية

يقوم هذا النظام على ترك المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية طليقا في الوسط الحرّ، مع إخضاعه لعدد من الالتزامات، ومراقبة في تنفيذها إلكترونيا، وقد بدأت تجربة هذا النظام في عام 2000 في أربع مؤسسات عقابية، و يشترط للاستفاذة من هذا النظام ألاّ تكون مدة العقوبة

[1]– فيصل نسيغة، المرجع السابق، ص 428.

[2]– مبروك مقدم ، عقوبة الحبس قصيرة المدة وأهم بدائلها " دراسة مقارنة "، دار هومة الجزائر ، 2017، ص 174.

تنفيذها أو المتبقية أكثر من سنة واحدة، ويجري تطبيقه بعد موافقة المحكوم عليه بناءا على أمر من قاضي التنفيذ، او بناء على طلب النائب العام أو طلب من المحكوم عليه ذاته.

و الخاضع لهذا النظام يلزم بعدم تغيير محل إقامته أو أي مكان آخر يحدده القرار الصادر من قاضي التنفيذ خلال ساعات معينة من اليوم، بما يتفق مع الوضع الأسري و المهني للمحكوم عليه، ويراقب تنفيذ تلك الالتزامات إلكترونيا عن طريق ارتداء المحكوم عليه السوار الالكتروني في كاحله، تقوم بإرسال إشارة مداها 50 متر كل 30 ثانية، وتستقبل تلك الإشارة على جهاز الاستقبال مثبت في مكان يحدده قاضي تطبيق العقوبات، ويتصل بمركز المتابعة الموجود في المؤسسة العقابية عن طريق الخط الهاتفي، كما قد يجري التحقق من احترام الإلتزامات المفروضة عن طريق زيارات تجريها الإدارة العقابية للمحكوم عليه، و إذا حدث أو عطل المحكوم عليه أجهزة المراقبة الإلكترونية فإنه يعد مرتكبا للجريمة، ويكون ذلك سببا لإلغاء الوضع تحت المراقبة الإلكترونية[1].

الفرع الثاني: بدائل العقوبة السالبة للحرية في التشريع المصري

لقد تناول المشرع المصري مجموعة من البدائل للعقوبة السالبة للحرية المتمثلة في الاختبار القضائي و العمل للنفع العام و الوضع تحت المراقبة نوجزها في النقاط التالية:

أولا: الاختبار القضائي

يعتبر هذا النظام من أهم البدائل للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة لأنها تجنب المحكوم عليهم من الاختلاط بالمجرمين الخطرين، ويقصد بالوضع تحت الاختبار و هو تقييد حرية الجاني عن طريق فرض التزامات معينة وخضوعه لبعض التدابير الوقائية و المساعدة، فإذا أخل بهذه الالتزامات و التدابير سلبت حريته[2].

[1]- نبيل بحري، المرجع السابق، ص 123.

[2]- زهرة غضبان، المرجع السابق، ص 94.

وفي مصر فإن قانون الطفل رقم (12) لسنة 1966 نص عليه في المادة 106 منه على أن يكون الإختبار العقابي بوضع الطفل في بيئته الطبيعية تحت التوجه و الرقابة، ولا يجوز أن تزيد المدة عن ثلاث سنوات[1].

ثانيا: العمل للنفع العام:

اعتبر المشرع المصري عقوبة العمل للنفع العام كعقوبة بديلة للحبس قصير المدة وذلك في نص المادة 18 من قانون العقوبات المصري بقوله:" لكل محكوم عليه بالحبس البسيط مدة لا تتجاوز 03 أشهر أن يطلب بدلا من تنفيذ عقوبة الحبس عليه تشغيله خارج السجن وفقا لما هو مقرر في المواد 520 وما بعدها من قانون إجراءات الجنائية، وذلك ما لم ينص الحكم على حرمانه من هذا الخيار"[2].

واعتبرها أيضا كبديل عن الغرامة الممتنع عن تنفيذها للمحكوم عليه لتجنيب التنفيذ عن طريق الإكراه البدني [1]وذلك في نص المادة 520 من قانون الإجراءات الجنائية بقولها: "للمحكوم عليه أن يطلب في أي وقت من النيابة العامة قبل صدور الأمر بالإكراه البدني إبداله بعمل يدوي أو صناعي يقوم به"[3].

ثالثا: الوضع تحت المراقبة

يقصد بالمراقبة الإلكترونية هي إلزام المحكوم عليه بالإقامة في مكان مسكنه أو محل إقامته، خلال أوقات محددة، ويتم التأكد من ذلك من خلال متابعته عن طريق وضع جهاز إرسال على يده تسمح لمركز المراقبة معرفة ما إذا كان المحكوم عليه موجودا في المكان و الزمان

[1]- فهد يوسف الكساكسية، دور النظم العقابية الحديثة في الإصلاح و التأهيل –دراسة مقارنة–، مجلة علوم الشريعة والقانون، مكتبة الشرق الأوسط، المجلد 39، العدد02، الأردن، 2012، ص395.

[2]- المادة 18 من قانون العقوبات المصري.

[3]- مبروك مقدم ، المرجع السابق، ص 175.

المحددين من قبل الجهة القائمة على التنفيذ أم لا، حيث يعطي الكمبيوتر تقارير عن نتائج هذه الإتصالات[1].

ولقد أشار المشرع المصري إلى هذا التظلم بصورة غير مباشرة، حينما نص في القانون رقم (145) لسنة 2006 المتعلقة بقانون إجراءات الجنائية على أن من أهم بدائل الحبس الإحتياطي أن لا يغادر المتهم مسكنه وأن يقدم نفسه إلى مقر الشرطة في أوقات محددة وألا يذهب إلى أماكن معينة.

المبحث الثاني: بدائل العقوبة السالبة للحرية في التشريع الجزائري

لم تعد عقوبة الحبس كافية وحدها لتحقيق الهدف المنشود من العقاب ألا و هو إصلاح المحكوم عليه و إعادة تأهيله وإدماجه في المجتمع، خاصة إذا كانت عقوبة الحبس قصيرة المدة لعدم إمكانية تطبيق أساليب التربية و التهذيب خلال هذه المدة القصيرة داخل المؤسسات العقابية، وقد أدى التعرض لبدائل العقوبة إلى جدل بين الفقهاء حول فحواها في السياسية الجنائية الحديثة، وأثير الشك في مدى ملائمتها لتحقيق أغراض العقوبة[2].

مما دعا جانب من الفقه إلى المناداة للحد من نطاق تطبيقها، في حين ذهب جانب آخر من الفقه إلى القول باستبعادها تماما و إحلال من عقوبة الحبس قصيرة المدة ببدائل أخرى من أجل تحقيق هدف إصلاح المحكوم عليه وإعادة تأهيله[3]، و قد أخذ التشريع الجنائي الجزائري بمجموعة من البدائل للعقوبة السالبة للحرية، تماشيا مع السياسة الجناية الحديثة، و التي سيتم

[1]- فهد يوسف الكساكسية، دور النظم العقابية الحديثة في الإصلاح و التأهيل، المرجع السابق، ص96.
[2]- محمد سعداوي، المرجع السابق ، ص 66.
[3]- المرجع نفسه، ص 102.

التطرق إليها في مطلبين، حيث خصص المطلب الأول إلى بدائل العقوبة السالبة للحرية التقليدية ثم في المطلب الثاني بدائل العقوبة السالبة للحرية الحديثة.

المطلب الأول: بدائل العقوبة السالبة للحرية التقليدية

تتمثل البدائل التقليدية للعقوبة السالبة للحرية في الغرامة كعقوبة بديلة عن سلب الحرية، وعقوبة وقف تنفيذ العقوبة التي تقوم على تعليق العقوبة بشرط التجربة، ونظام الإفراج المشروط الذي يسمح للمحكوم عليه الإفراج عنه قبل انقضاء مدته في حالة اقترانه بشروط معينة. وسيتم التعرف إليهم في الفروع التالية:

الفرع الأول: الغرامة

إن الغرامة من العقوبات المالية التي تؤدي إلى انتقاص الذمة للمحكوم عليه بدلا من دخوله للمؤسسة العقابية، وتعتبر الغرامة بديلة للعقوبة السالبة للحرية.

تعد الغرامة من أقدم العقوبات وترجع أصلها إلى نظام الدية الذي كان مطبقا في الشرائع القديمة، وهي نظام يختلط فيه العقاب بالتعويض ثم طورت بعد ذلك إلى أن أصبحت في الشرائع الحديثة عقوبة خالية من معنى التعويض.

و تعرف الغرامة على أنها: " عقوبة مالية تتمثل في إلزام المحكوم عليه بدفع مبلغ معين من المال يقدره القاضي ويودع في الخزانة العامة، و الغرامة تعتبر عقوبة أصلية للمخالفات، وقد تكون بمفردها أو مع الحبس بصفة وجوبية أو جوازية في الجنح وتكون تكميلية مع سلب الحرية في الجنايات"[1].

[1]- محمد سعداوي، المرجع السابق، ص66.

ولقد تناول المشرع الجزائري عقوبة الغرامة كعقوبة أصلية ضمن أحكام المادة 05 من قانون عقوبات الجزائري فهي تتجاوز 20.000دج في مواد الجنح، أما في المخالفات فهي تتراوح بين 2000 دج إلى 20.000 دج[1].

أجاز المشرع الجزائري للقاضي الحكم بعقوبة الغرامة بدلا من الحبس في مواد الجنح والمخالفات، في حالة توافر الظروف المخففة التي تضعف من جسامة الفعل الإجرامي ومسؤولية مرتكبها ،و هذه الظروف المخولة للقاضي السلطة التقديرية ضمن الحكم بها في حالة توافر تخفيف العقوبة إلى الحدود المنصوص عليها قانونا، وعليه وجب التمييز بين الجنح و المخالفات وفق ما نص عليه في قانون العقوبات[2].

أولا: الغرامة في مواد الجنح

إن المشرع الجزائري على الرغم من اعترافه بعقوبة الغرامة كعقوبة بديلة عن الحبس، و لكن ميزها بين الشخص المسبوق قضائيا و غير المسبوق قضائيا على النحو التالي:[3]

1- إذا كان المحكوم عليه غير مسبوق قضائيا: و هي الحالة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 53 مكرر 04 من ق ع و التي تقرر استفادة المحكوم عليه غير المسبوق قضائيا من ظروف التخفيف، فإن تخفيض العقوبة يكون كالآتي:[4]

أ. إذا كانت العقوبة المقررة قانونا هي الحبس أو الغرامة: و يكون للقاضي سلطة الخيار بين تخفيض عقوبة الحبس إلى شهرين و الغرامة إلى20.000دج أو الحكم بالحبس فقط أو الغرامة فقط شرط أن لا تقل مدة الحبس أو قيمة الغرامة عن الحد الأدنى المقرر قانونا الجريمة المرتكبة.

[1]- المادة 05 من ق ع ج.

[2]- ياسين بوهنتالة، المرجع السابق، ص 144.

[3]- المرجع نفسه، ص 145.

[4]- المادة 53 مكرر 04 من القانون رقم 23/06 المؤرخ في 2006/12/20 المعدل والمتمم لقانون العقوبات الجزائري، ج ر العدد 84، ص 16.

ب. أما إذا كانت عقوبة الحبس المقرر هي وحدها فيجوز للقاضي استبدال عقوبة الحبس بالغرامة على أن لا تقل عن 20.000 دج ولا تتجاوز 500.000 دج[1].

2- إذا كان المحكوم عليه مسبوقا قضائيا[2]: و هنا نميز بين الجرائم العمدية و غير العمدية عملا بنص المادة 53 مكرر 04 في فقرتها الأخيرة من ق ع، ففي الحالة الأولى هناك فرضيات:[3]

- إذا كانت العقوبة هي الحبس و الغرامة معا أو احداهما فلا يجوز تخفيض عقوبة الحبس و الغرامة إلى الحد الأدنى المقرر قانونا للعقوبة.

- أما إذا كانت العقوبة المقررة هي الحبس و الغرامة، يجب على القاضي الحكم بالعقوبتين مع جواز تخفيضها إلى الحد الأدنى المقرر قانونا للجنحة.

- في حالة كون العقوبة المقررة هي الحبس فقط، فإنه يجوز تخفيضها إلى الحد الأدنى المقرر قانونا للجريمة المرتكبة مع عدم جواز استبدالها وفي الحالة الأخيرة إذا كانت العقوبة المقررة قانونا هي الغرامة فيجوز تخفيضها إلى الحد الأدنى المقرر قانونا.

أما في الجرائم الغير العمدية فالمشرع لم يشترط هذه الصور صراحة[4].

ثانيا: الغرامة في مواد المخالفات:

يشترط أن لا يكون المحكوم عليه في حالة عود أنه إذا كانت العقوبة المقررة قانونا هي الحبس و الغرامة على الشخص الطبيعي، عملا بنص المادة 53 مكرر 06 من ق ع ج، فإنه

---

[1]- عبد اللطيف بوسري، المرجع السابق، ص 147، 148.

[2] يعد مسبوقا قضائيا عملا بنص المادة 53 مكرر 05 من ق ع على شخص طبيعي محكوم عليه بحكم نهائي بعقوبة سالبة للحرية، مشمولة أو غير مشمولة بوقف التنفيذ من أجل جناية أو جنحة من القانون العام، مأخوذ من المادة 53 مكرر 05 من ق ع.

[3]- فريدة فضالة، بدائل العقوبة السالبة للحرية، مذكرة ماستر، تخصص قانون جنائي و علوم جنائية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم القانون العام، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، الجزائر، 2015-2016، ص 40.

[4]- فريدة فضالة، المرجع السابق، ص40.

يجوز للقاضي الحكم بإحداهما فقط و وذلك دائما في إيطار الحدين المنصوص عليها في القانون الذي يعاقب على للمخالفة المرتكبة[1].

-أما إذا كان الجاني في حالة العود، فإنه لا يجوز تخفيض العقوبة عن الحد الأدنى المقرر قانونا للمخالفة المرتكبة[2].

وبهذا نستخلص أن المشرع الجزائري قد التجأ إلى الغرامة كبديل للعقوبة السالبة للحرية في مواد الجنح و المخالفات، دون مواد الجنايات كون أن فيها الغرامة عقوبة موازنة للسجن[3].

الفرع الثاني: الإفراج المشروط

يعتبر الإفراج المشروط كإجراء من أخطر صور مراجعة العقوبة السالبة ، ويعني تعليق تنفيذ العقوبة السالبة للحرية قبل انقضاء المدة المحكوم بها على المحبوس، و بالرغم من ذلك يجب الإبقاء على بعض الشروط و الإلتزامات التي يجب على المحبوس أن يتقيد بها إلى غاية انتهاء فترة العقوبة[4].

أولا: مفهوم الإفراج المشروط

يعرف بأنه نظام يسمح بتسريح المحكوم عليه الموقوف بمؤسسته العقابية، قبل انقضاء العقوبة السالبة للحرية المحكوم بها عليه تحت شروط معينة، كما يعتبر من أهم أنظمة إعادة تكييف

[1]- عبد اللطيف بوسري، المرجع السابق، ص148.

[2]- فريدة فضالة، المرجع السابق، ص41.

[3]- المرجع نفسه، ص41.

[4] - عثمانية لخميسي، السياسة العقابية في الجزائر على ضوء المواثيق الدولية لحقوق الإنسان، د ج، د ط، دار هومه، الجزائر، د س ن، ص211.

العقوبة، كما تبنى المشرع الجزائري هذا النظام في قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين[1].

ثانيا: شروط الإفراج المشروط

1- الشروط الشكلية: نصت المادة 137 من قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين على وجوب تقديم طلب من المحبوس أو ممثله القانوني أو في شكل اقتراح من قاضي تطبيق العقوبات أو مدير المؤسسة العقابية، أما بالنسبة للأحداث نصت المادة 139 من نفس القانون على ضمانة يمنحها المشرع للحدث المحبوس إذا قدم طلبا المشروط المتمثل في وجوب عضوية قاضي الأحداث أثناء تشكيلة لجنة تطبيق العقوبات[2].

2- الشروط الموضوعية: تتضمنها المواد 134 و 135، 136 من قانون تنظيم السجون، وتتعلق إما بالوضع الجزائي للمحبوسين أو بالمدة التي يتعين عليه قضائها من العقوبة في المؤسسة العقابية، أو الأدلة التي يجب عليه أن يثبت بها سيرته الحسنة خلال تلك المدة، وبالإضافة إلى تقديم ضمانات جدية تؤكد سداده لالتزاماته المالية[3].

3- الشروط القانونية: و هي الشروط الواجب توافرها في المحبوس حتى يكون أهلا للإفراج عنه شرطيا، و عليه يجب أن يكون محكوم عليه نهائيا، تسديد المصاريف القضائية والغرامات المدنية المحكوم عليه بها[4].

---

[1]- ظاهر بريك، فلسفة النظام العقابي في الجزائر و حقوق السجين، ط 01، دار الهدى، الجزائر،2009، ص ص 64، 65.

[2]- المادة 137 و 139 من قانون 04/05.

[3]- بدر الدين معافى، نظام الإفراج المشروط -دراسة مقارنة-، ط 01، دار هومة الجزائر، 2014، ص 94.

[4]- المرجع نفسه، ص 95.

ثالثا: خصائص الإفراج المشروط:

يعتبر الإفراج المشروط أكثر الأنظمة التي تهدف إلى تحسين السلوك و إعادة إدماجه في المجتمع، لأنه يتميز بمجموعة من الخصائص خاصة، و هي كالآتي:

1- الإفراج المشروط لا ينهي العقوبة: يعتبر إقرار المحكوم عليه بقضاء باقي العقوبة السالبة للحرية المحكوم بها خارج المؤسسة العقابية إلى غاية انقضاءها، كما يعتبر الإفراج المشروط بمعنى إمكانية الرجوع فيه، وذلك بإلغاء مقرر الإفراج المشروط، ويتم إلغاء مقرر الإفراج المشروط في الحالات التي يخل فيها المفرج عنه بأحد الغلتزامات المفروضة عليه، كعدم امتثاله أمام قاضي تطبيق العقوبات الذي يقع مقره بدائرة اختصاص مجلس القضاء محل إقامته أو عدم استجابته للإستدعاءات الموجهة له من قاضي تطبيق العقوبات أو المصلحة الخارجية، أو عدم أخذ إذن مسبق من قاضي تطبيق العقوبات، في حالة تغيير إقامته، ويجب أن يتضمن طلب تغيير إقامته إثباتات و مبررات الضرورية لذلك، و بالتالي يعاد إلى المؤسسة العقابية.

2- الإفراج المشروط لا يعتبر حقا للمحكوم عليه: و هي منحة أو امتياز، يمنح للمحكوم عليه الذي أثبت و قدم الضمانات الكافية لاستقامته، و المتمثلة في حسن سيرته وسلوكه واحترامه للنظام الداخلي للمؤسسة العقابية.

3- الإفراج المشروط وسيلة للتقليل من نفقات السجون واكتظاظها: نظرا لكثر انتشار ظاهرة الإجرام بكل صورها أصبحت السجون غير قادرة على استيعاب كل هؤلاء المجرمين كما يؤدي اكتظاظ السجون إلى فشل المؤسسة العقابية في أداء وظيفتها الإصلاحية و قد تؤثر على أمنها، بحيث يؤدي إلى احتكاك مختلف الفئات من المحبوسين منهم الخطيرين مع الذين هم أقل خطورة[1].

[1]- عميلة حليش، الإفراج المشروط في القانون الجزائري، مذكرة ماستر، تخصص قانون جنائي و علوم إجرامية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، الجزائر، 2018، ص ص 20، 21.

الفرع الثالث: وقف تنفيذ العقوبة

إن نظام وقف التنفيذ هو نظام يجيز وقف تنفيذ العقوبة بعد النطق بها، و قد أخذ به التشريع الجزائري كأحد بدائل العقوبة السالبة للحرية.

أولا: تعريف وقف تنفيذ العقوبة

يقصد بوقف تنفيذ العقوبة على أنه:" أحد تدابير الدفاع الاجتماعي، ويقصد منه تعليق العقوبة على شرط واقف خلال فترة زمنية يحددها القانون"[1].

و عليه إن وقف تنفيذ العقوبة هو وصف يرد على الحكم الجزائي الصادر عن العقوبة فيجرده من قوته التنفيذية، إذ بمقتضاه يحكم القاضي بثبوت إدانة المتهم بعقوبة محددة، لكن لم يصدر تنفيذها، وإنما يأمر القاضي بوقف تنفيذها خلال مدة معينة تعتبر بمثابة فترة اختبار للمحكوم عليه، فإذا انقضت هذه المدة ولم يرتكب المحكوم عليه جريمة جديدة يسقط الحكم الصادر ضده ويعتبر كأن لم يكن[2].

ثانيا: شروط وقف التنفيذ

باستقراء نص المادة 592 من ق إج ج التي تنص على أنه:" يجوز للمجالس القضائية والمحاكم في حالة الحكم بالحبس أو بالغرامة إذا لم يكن لمحكوم عليه قد سبق الحكم عليه بالحبس بجناية أو جنحة من جرائم القانون العام، أن تأمر بحكم مسبب بالإيقاف الكلي أو الجزئي لتنفيذ العقوبة الأصلية"[3]. بالإطلاع على المادة فإنه يجوز للمجالس القضائية والمحاكم الحكم بعقوبة

[1]- مبروك مقدم، العقوبة موقوفة التنفيذ، دار هومة، الجزائر، 2007، ص31.

[2]- المرجع نفسه، ص 31.

[3]- المادة 592 من القانون رقم 14/04 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004، المعدل و المتمم للأمر رقم 155/66 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق لـ 08 يوليو 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية ، ج ر عدد 71 الصادرة بتاريخ 10 نوفمبر 2004، ص06.

الحبس أو الغرامة في حق المحكوم عليه مع إقرار وقف تنفيدها ، وذلك ضمن شروط محددة تتمثل في ما يلي :

1- الشروط المتعلقة بالمحكوم عليه: اشترط المشرع الجزائري لإيقاف تنفيذ العقوبة في حق المتهم أن يكون غير مسبوق قضائيا أي لا يكون قد سبق الحكم على المتهم بعقوبة الحبس لجناية أو جنحة من جرائم القانون العام[1].

2- الشروط المتعلقة بالجريمة: عملا بنص المادة 592 من ق إج ج فقد اشترط المشرع الجزائري لإمكانية تطبيق وقف التنفيذ أن تكون الجريمة المراد تنفيذها ضمن فئة الجنح والمخالفات.

3- الشروط المتعلقة بالعقوبة: لقد حددت المادة 592 ق إج ج أن العقوبات التي يجوز وقف تنفيذها تستلزم أن تكون العقوبة المحكوم بها تندرج ضمن العقوبات الأصلية عقوبة الحبس أو الغرامة.

و الجدير بالذكر أنه لا يجوز وقف تنفيذ العقوبة على الجنايات التي عقوبتها السجن والإعدام[2].

وبناءً على ذلك إذا توافرت هذه الشروط المتعلقة بوقف تنفيذ، فإنه يجوز للقاضي أن يأمر بوقف تنفيذ العقوبة، وهذا الإجراء ليس حقا و إنما هو مخول لكامل سلطته التقديرية للقاضي لما يراه مناسب وبحسب الظروف الشخصية للمتهم[3]، وهذا ما قضت به المحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ 1994/07/24 بأن الإستفادة من وقف التنفيذ المنصوص عليه في المادة 592

[1]- سليمان بوقندورة، السوابق العدلية وأثرها على الأحكام الجزائية أمام القضاء العادي و القضاء العسكري، ط01، دار الألمعية، الجزائر ، 2014، ص149.

[2]- عبد الرحمان خلفي،العقوبات البديلة (دراسة فقهية تحليلية تأصيلية مقارنة)، ط01 ،المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان 2015،ص .90

[3]- سليمان بوقندورة، المرجع السابق، ص 151.

من ق إج ج ليس حقا مكتسبا للمتهم الذي تتوافر فيه الشروط القانونية، و إنما هي مكنة جعلها المشرع في متناول القضاة و ترك تطبيقها لسلطتهم التقديرية[1].

ثالثا: آثار وقف التنفيذ:

تنطوي الآثار المترتبة على ايقاف تنفيذ العقوبة على حسب نجاح أو فشل المحكوم عليه خلال اجتياز فترة الإيقاف.

1- وضع المحكوم عليه خلال فترة التجربة: يفرض نظام وقف التنفيذ أنه يتم وضع المحكوم عليه في فترة تجربة أو اختبار لمدة محددة للتحقق عن مدى استقامة سلوكه، ونتيجة لذلك يتم تحديد معيار العقوبة المشمولة بالإيقاف، و هذا وفق لنص المادة 593 من ق إج ج:" إذا لم يصدر ضد المحكوم عليه بعد ذلك خلال مهلة خمس سنوات من تاريخ الحكم الصادر عن المحكمة أو المجلس بحكم عقوبة الحبس أو عقوبة أشد منها لارتكاب جناية أو جنحة اعتبر الحكم بإدانته غير ذي أثر"، وعليه نجد أن المشرع قد حدد مدة محددة وهي 5 سنوات كفترة تجربة للمحكوم عليه، على أنه إذا انقضت هذه المدة دون أن يصدر من المحكمة بعقوبة الحبس أو عقوبة أشد منها لارتكاب جناية أو جنحة، يعتبر الحكم بإدانته كأن لم يكن.

2- وضع المحكوم عليه بعد انقضاء مدة الإيقاف بنجاح: إذا انقضت المدة المحدد قانونا لوقف التنفيذ العقوبة دون أن يتحقق سببا للإلغاء يؤدي إلى اعتبار الحكم بالإدانة كأنه لم يكن، كما تضيف المادة 678 من ق إج ج أن يرد الإعتبار بقوة القانون للمحكوم عليه بدءا من تاريخ انقضاء مدة الوقف المحددة بمدة خمس سنوات[2].

[1]- القرار الصادر في 1994/02/24 ملف رقم 118111 عن غرفة الجنح و المخالفات، القسم الثالث، أشار إليه أحسن بوسقيعة، قانون الإجراءات الجزائية على ضوء الممارسة القضائية، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2002، ص231.

[2]- عبد الرحمان خلفي ، المرجع السابق، ص 91، 92.

و عليه يقتصر انقضاء الإيقاف على ما شمله الحكم من وقف التنفيذ فإذا كان قد قضي وقف تنفيذ عقوبة الحبس دون الغرامة، فإن الحكم يعتبر كأن لم يكن بالنسبة لعقوبة الحبس وحدها، في حين يبقى واجب التنفيذ للغرامة على الرغم من انقضاء مدة التجربة[1].

3- وضع المحكوم عليه في حالة إلغاء وقف التنفيذ: و على العكس من ذلك إذا ارتكب المحكوم عليه جناية أو جنحة يحكم بها بعقوبة الحبس أو الغرامة أو عقوبة أشد منها خلال مهلة خمس سنوات عملا بنص المادة 593 فقرة 02 من نفس القانون،فإنه يؤدي إلى إلغاء الحكم الموقوف بالتنفيذ ، وتنفيذ أولا العقوبة الصادر بها الحكم الأول، فتتخذ أولا العقوبة الصادر بها الحكم الأول دون أن يلتبس بالعقوبة الثانية، ثم تنفذ العقوبة الثانية وحدها، ولهذا يتعين قانونا على جهة الحكم بعد النطق بحكم الإدانة مع وقف التنفيذ، أن المحكوم عليه بأنه في حالة صدور الحكم الجديد بالإدانة فإن العقوبة الأولى ستنفذ عليه دون أن يكون من الممكن أن تلتبس بالعقوبة الثانية، كما يستحق عقوبات العود، وهذا التنبيه نصت عليه المادة 594 من ق إج ج[2].

المطلب الثاني: بدائل العقوبة السالبة للحرية الحديثة

تسعى السياسة العقابية في التشريع الجزائري، وذلك من خلال قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين أنه:" يهدف هذا القانون إلى تكريس مبادئ وقواعد لإرساء سياسة عقابية قائمة على فكرة الدفاع الاجتماعي و التي تجعل من تطبيق العقوبة وسيلة لحماية المجتمع بواسطة إعادة التربية و الإدماج الاجتماعي"[3]، و يتجسد من خلال نظام التوقيف

[1]- نبيلة صدراني، السلطة التقديرية للقاضي الجزائي في إيقاف تنفيذ العقوبة، مجلة العلوم الإنسانية، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، الجزائر، عدد 48، 2017، ص287.

[2] المادة 594 من ق إج ج.

[3]- المادة الأولى من قانون 04/05.

المؤقت لتطبيق العقوبة السالبة للحرية ، والعمل للنفع العام والمراقبة الإلكترونية، وسنتناول كل منها في فرع مستقل[1].

الفرع الأول: التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة السالبة للحرية

اعتبرت السياسة الجنائية الحديثة عقوبة التوقيف المؤقت كنظام بديل للعقوبة السالبة، لمكافحة مساوئ العقوبات السالبة للحرية، ارتأينا تحديد تعريف المؤقت لتوقيف العقوبة (أولا)، ثم شروطها (ثانيا)، ثم الإجراءات (ثالثا).

أولا: تعريف التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة

ويقصد بالتوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة: أنها تعليق العقوبة خلال مرحلة تأديتها في فترة لا تتجاوز 03 أشهر يواصل تنفيذ مدة العقوبة الباقية بعدها داخل وسط العقابي مغلق كما يعد إفراجا مؤقتا عن المحبوس فترة معينة قبل انتهاء العقوبة المحكوم بها عليه، كما يكون توقيف تطبيق العقوبة بدافع إعطاء فرصة للمحكوم عليه ببعض الواجبات الأسرية و الاجتماعية ربطا لأوامر القرابة، وهذا ما يتضمن أيضا في إطار تسهيل عملية إعادة إدماجه اجتماعيا[2].

ثانيا: شروط تطبيق التوقيف المؤقت

1- أن يكون المحبوس محكوم عليه نهائيا و أن يقضي في المؤسسة عقوبة سالبة للحرية.

2- أن يكون باقي العقوبة المحكوم بها أقل من سنة واحدة أو تساويها ،أي يكون توقيف العقوبة مؤقتا لمدة لا تتجاوز ثلاث أشهر حسب ما نصت عليه المادة 130 فقرة 01 من قانون 05-04 المتعلق بقانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

---

[1]- جميلة مسلي، نظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة السالبة للحرية، مذكرة ماستر، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف المسيلة ،الجزائر، 2017، ص 261.

[2]- عثمانية لخميسي، السياسة العقابية في الجزائر على ضوء المواثيق الدولية لحقوق الإنسان، المرجع السابق، ص208.

3– أن تتوفر في المحبوس إحدى الأسباب التالية: وفاة أحد أفراد العائلة، أو إصابته بمرض خطير، أو أثبت بأنه المتكفل الوحيد بالعائلة، أو خضوعه لعلاج طبي خاص حسب ما تضمنته المادة 130 فقرة 02 من ق 05-04 المتعلق بقانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي المحبوسين.

ثالثا: إجراءات التوقيف المؤقت

قام المشرع الجزائري من خلال قانون 05-04 المتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، وما تضمنته المادة 132 من نفس القانون بذكر الإجراءات المتبعة للإستفادة من هذا النظام و هي كالتالي:

1– يقدم طلب التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة السالبة للحرية إلى قاضي تطبيق العقوبات من المحبوس أو ممثله القانوني[1].

2– يصدر قاضي تطبيق العقوبات مقرر مسبب بتوقيف المؤقت بتطبيق العقوبة لمدة لا تتجاوز 03 أشهر بعد أخذ رأي لجنة تطبيق العقوبات التابعة للمؤسسة العقابية، ويبلغ مقرر التوقيف المؤقت أو الرفض للنائب العام و المحبوس حسب الحالة في أجل أقصاه 03 أيام من تاريخ البث فيه.

المادة 132 في قانون 05-04 و التي نصت على أنه:" يقدم طلب التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة السالبة للحرية من المحبوس أو ممثله القانوني أو من أحد أفراد عائلته إلى قاضي

[1]– سامية بصغير،نظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة السالبة للحرية، مذكرة ماستر، قسم القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، الجزائر، 2019-2018 ، ص ص77، 78.

تطبيق العقوبات، يجب أن يبث قاضي تطبيق العقوبات في الطلب خلال عشرة (10) أيام من تاريخ إخطاره"[1].

03/ يخطر قاضي تطبيق العقوبات النيابة العامة و المحبوس بمقرر التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة أو الرفض في أجل أقصاه 03 أيام من تاريخ البث في طلب حسب ما تضمنته المادة 133 فقرة 01 من نفس القانون[2].

الفرع الثاني: العمل للنفع العام

عرف التشريع الجزائري نظام العمل للنفع العام بأنها أحد البدائل الإجرائية الحديثة للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة، ويعد هذا النظام حديثا من نوعه فهو يجنب المحكوم عليه اختلاطه بالمجرمين في السجن ويسهم في إعادة تأهيله اجتماعيا.

أولا: تعريف عقوبة العمل للنفع العام

يقصد بعقوبة العمل للنفع العام هي العقوبة التي تصدرها جهة قضائية مختصة تتمثل في القيام بعمل من طرف المحكوم عليه للنفع العام دون أجر، بدلا من إدخاله المؤسسة العقابية لقضاء العقوبة السالبة للحرية[3].

وقد أضافها المشرع الجزائري في قانون العقوبات في الفصل الأول مكرر تحت عنوان العمل للنفع العام و المتضمن المواد من 5 مكرر 01 إلى 5 مكرر 06 بموجب قانون 09-01 المؤرخ في 25 فيفري لسنة 2009، حيث اعتبر العمل للنفع العام كعقوبة بديلة للحبس المنطوق به [4].

[1]- المادة 132 من قانون 04/05 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة إدماج الاجتماعي المحبوسين.

[2]- المادة 133 فقرة من ق 04/05.

[3]- عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص 335.

[4]- المواد من 5 مكرر 01 إلى 5 مكرر 06 من القانون رقم 01/09 المتضمن قانون العقوبات المعدل و المتمم، المؤرخ في 25 فيفري 2009، ج ر عدد 15، ص 03.

ثانيا: شروط إصدار عقوبة العمل للنفع العام:

عملا بنص المادة 05مكرر 01من القانون 01 - 09ق ع فإنه يمكن للجهة القضائية أن تستبدل عقوبة الحبس المنطوق بها بقيام المحكوم عليه بعمل للنفع العام بدون أجر لمدة تتراوح بين أربعين (40) ساعة و ستمائة (600) ساعة بحساب ساعتين عن كل يوم حبس في أجل أقصاه ثمانية عشرة (18) شهرا لدى شخص معنوي من القانون العام[1].

و عليه يمكن تقسيم هذه الشروط إلى شروط متعلقة بالعقوبة و شروط متعلقة بالمحكوم عليه، إضافة إلى شروط تشمل الحكم الناطق بتلك العقوبة.

1- الشروط المتعلقة بالمحكوم عليه: وتتمثل في ما يلي

أ- يتعين أن يكون المحكوم عليه غير مسبوق قضائيا.

ب- أن لا يقل سن المحكوم عليه عن 16 سنة وقت ارتكابه الوقائع المجرمة.

ج- ينبغي قبل تطبيق عقوبة العمل للنفع العام أن تقتضي موافقة صريحة للمحكوم عليه على قبول تطبيق هذه العقوبة بدلا من عقوبة الحبس المنطوق بها ضده، وحتى يتحقق هذا الشرط يستوجب حتما حضور المحكوم عليه جلسة النطق بالعقوبة لاستطلاع رأيه بالقبول أو الرفض[2].

2- الشروط المتعلقة بالعقوبة:

أ- أن لا تتجاوز العقوبة المقرر قانون للجريمة ثلاث سنوات حبسا.

ب- أن لا تتجاوز العقوبة المنطوق بها عن الجريمة المرتكبة سنة حبسا بحساب ساعتين كل يوم.

[1]- مبروك مقدم، المرجع السابق،ص 199، 200.

[2]- فريدة فضالة، المرجع السابق، ص 45.

ج- أن تنفذ عقوبة العمل للنفع العام خلال ثمانية عشر (18) شهرا[1].

3- الشروط المتعلقة بحكم أو قرار الإدانة:

إلى جانب الشروط الشكلية أو البيانات الجوهرية التي يجب توافرها في الحكم فإنه يجب ذكر في الحكم أو القرار ما يلي:

أ- ذكر العقوبة الأصلية في منطوق الحكم أو القرار سواء كانت الحبس أو الغرامة أم الحبس فقط.

ب-يجب على القاضي النطق بعقوبة العمل للنفع العام التي تم استبدالها بعقوبة الحبس بحضور المحكوم عليه، و على الجهة القضائية إعلامه بحقه في قبولها أو رفضها و أن ينوه الى ذلك في الحكم.

ج- ضرورة أن تحدد مدة عقوبة العمل للنفع العام[2].

ثالثا: الجهات المشرفة على تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام:

أوكل القانون الجزائري لتنفيذ عقوبة العمل للنفع العام صلاحيات على مستوى الجهات القضائية المتمثلة في النيابة العامة وقاضي تطبيق العقوبات، و هو ما سنتناوله فيما يلي:[3]

1- دور النيابة العامة في تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام: لقد عهد المنشور الوزاري رقم 02 المؤرخ في 21 أفريل 2009 متعلق بكيفيات تطبيق عقوبة العمل للنفع العام ، مهمة

[1] فريدة فضالة، المرجع السابق، ص 45.

[2] - رميساء بلعباس، بدائل العقوبة السالبة للحرية –دراسة مقارنة- ، مذكرة ماستر ،قسم القانون العام، تخصص قانون جنائي و علوم جنائية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، الجزائر، 2018-2019، ص30.

[3] -عبد اللطيف بوسري، المرجع السابق، ص174.

القيام بتنفيذ الأحكام و القرارات المتصلة بعقوبة العمل للنفع العام للنائب العام المساعد على مستوى المجلس القضائي، وبذلك تقوم النيابة العامة بعد صدور الحكم نهائيا بما يلي:[1]

أ- التسجيل في صحيفة السوابق العدلية:

- تقوم النيابة العامة بإرسال قسيمة السوابق القضائية رقم 01 متضمنة للعقوبة الأصلية مع الإشارة أنها استبدلت بعقوبة العمل للنفع العام.

- يتم تسجيل قسيمة السوابق القضائية رقم 02العقوبة الأصلية و عقوبة العمل للنفع العام البديلة.

- يتم تسليم قسيمة السوابق القضائية رقم 03 خالية من الإشارة إلى العقوبة الأصلية وعقوبة العمل للنفع العام[2].

تجدر الإشارة أنه عند إخلال المحكوم عليه بالإلتزامات المفروضة عليه في مقرر العمل للنفع العام الذي يصدره قاضي تطبيق العقوبات، ترسل بطاقة تعديل القسيمة رقم 01 للمعني بالتنفيذ بصورة عادية كعقوبة الحبس نافذة مع تقييد ذلك في هامش الحكم أو القرار القضائي[3].

ب- اجراءات تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام:

تشرف النيابة العامة على تنفيذ الحكم أو القرار القضائي النهائي المتضمن عقوبة العمل للنفع العام كعقوبة بديلة لعقوبة الحبس النافذ الأصلية على النحو التالي:

[1]- عبد اللطيف بوسري، المرجع السابق، ص174.

[2]- محمد المهدي بن السيدمو، محمد لخضر بن سالم، إجراءات الحكم بعقوبة العمل للنفع العام و آليات تنفيذها في القانون الجزائري، المجلة الاكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أدرار، الجزائر، العدد 01، 2019، ص 188.

[3]- آمنة محمدي، المرجع السابق، ص 143.

– ترسل نسخة من الحكم أو القرار القضائي، بالإضافة إلى مستخرج منهما إلى النيابة العامة المختصة من أجل التنفيذ، وذلك بمجرد صيرورة الحكم أو القرار القضائي المتضمن عقوبة العمل للنفع العام نهائيا.

– تقوم النيابة العامة في نفس الوقت بإرسال نسخة من الحكم أو القرار النهائي بالإضافة إلى مستخرج منهما إلى قاضي تطبيق العقوبات ليشرع في تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام[1].

2– دور قاضي تطبيق العقوبات في تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام: عملا بنص المادة 05 مكرر 03 فقد خولت مهمة تطبيق عقوبة العمل للنفع العام لقاضي تطبيق العقوبات[2]، وتبعا لذلك فهو يقوم بعدة إجراءات نص عليها المنشور الوزاري رقم 02 الآنف ذكره و هي كالتالي:

– يقوم باستدعاء المحكوم عليه عن طريق المحضر القضائي، وينص هذا الإستدعاء على تاريخ و ساعة الحضور و الموضوع هو تطبيق حكم قضائي يتعلق بعقوبة العمل للنفع العام، وينوه في الاستدعاء إلى أنه في حالة عدم الحضور، فإنه تطبق على المعني عقوبة الحبس الأصلية، ويكون القاضي أمام فرضين:[3]

أ–في حالة استجابة المعني للاستدعاء: يستقبله القاضي ليتحقق من هويته ويتعرف على وضعيته الاجتماعية و المهنية و العائلية، ويعرضه على الطبيب لفحصه و التأكد من عدم اصابته بأي مرض لتجنب الأمراض المعدية التي قد تؤثر على زملائه في العمل، وكذا التأكد من لياقته البدنية التي تسمح له بمزاولة العمل المفروض عليه الذي يتلائم مع قدراته ويساهم في اندماجه دون التأثير على السير العادي لحياته المهنية و العائلية، أما بالنسبة للنساء و القصر ما بين 16 و18

[1]– مبروك مقدم، أحكام تطبيق عقوبة العمل للنفع العام على ضوء التشريع الجزائري، مجلة العلوم الإنسانية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عنابة، الجزائر، العدد 36، 2011، ص 208.

[2]– المادة 05 مكرر 03 من ق ع: "يسهر قاضي تطبيق العقوبات على تطبيق عقوبة العمل للنفع العام و الفصل في الإشكالات الناتجة عن ذلك".

[3]– عبد اللطيف بوسري، المرجع السابق، ص177.

سنة يتعين على قاضي تطبيق العقوبات أن يراعي الأحكام التشريعية و التنظيمية المتعلقة بتشغيلهم، بعدم إبعاد القصر عن محيطهم الأسري و الاستمرار في مزاولة دراستهم ويحرر بطاقة المعلومات الشخصية عن المحكوم عليه تضاف إلى ملفه[1].

بعد ذلك يقوم قاضي تطبيق العقوبات بإصدار مقرر وضع يحدد فيه المؤسسة المستقبلة وكيفيات أداء العمل للنفع العام، ويجب أن يشمل المقرر على الخصوص الهوية الكاملة للمعني وطبيعة العمل المسند للمعني والتزاماته، عدد الساعات الإجمالية للعمل و البرنامج الزمني المتفق عليه مع المؤسسة المستقبلة، الضمان الاجتماعي، مع التنويه أنه في حالة الإخلال بالإلتزامات والشروط المدونة في مقرر الوضع، ستنفذ عليه عقوبة الحبس الأصلية المحكوم بها، و الإشارة في الهامش على ضرورة موافقة قاضي تطبيق العقوبات من طرف المؤسسة المستقبلة ببطاقة مراقبة اداء عقوبة العمل للنفع العام، وتبليغه عند نهاية تنفيذ العقوبة أو عند إخلال المعني بتنفيذ أحد التزاماته.

بعد ذلك يتم إبلاغ مقرر الوضع لكل من المعني و النيابة العامة و المؤسسة المستقبلة وكذا المصالح الخارجية لإدارة السجون[2].

ب- في حالة عدم استجابة المعني للإستدعاء: بحلول التاريخ المحدد و عند عدم حضور المعني رقم ثبوته تبليغه شخصيا بالإستدعاء و دون تقديم عذر جدي من قبله أو من ينوبه، يقوم قاضي تطبيق العقوبات بتقرير محضر بعدم المثول يتضمن عرضا للإجراءات التي تم انجازها – تبليغ الشخص، عدم تقديم عذر جدي – يرسله إلى النائب العام المساعد الذي يقوم بإخطار

[1]- سعيد سعودي، العمل للنفع العام كعقوبة بديلة عن الحبس في التشريع الجزائري، مجلة الحقوق و العلوم الإنسانية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عمار ثليجي الأغواط، العدد الثاني، الجزء 01، الجزائر، 2017، ص141.

[2]- محمد مهدي بن السيدمو و محمد لخضر بن سالم، المرجع السابق، ص191.

مصلحة تنفيذ العقوبات التي تتولى باقي إجراءات التنفيذ بصورة عادية بالنسبة لعقوبة الحبس الأصلية[1].

ج- الإشكالات المتعلقة بعقوبة العمل للنفع العام: بالرجوع إلى نص المادة 05 مكرر 03 من ق ع، في حالة وقوع الإشكالات التي يمكن أن تعيق التطبيق السليم لعقوبة العمل للنفع العام، فلقاضي تطبيق العقوبات الفصل في الإشكالات، حيث يقوم بتعديل البرنامج المحدد للعمل كتغيير أيام العمل و الساعات المحددة و كذا المؤسسة المستقبلة[2].

الفرع الثالث:المراقبة الإلكترونية (السوار الالكتروني)

تعد المراقبة الالكترونية جزء من الرقابة القضائية لتدعيم الطابع الإستشاري لحبس المؤقت وتعزيز دولة القانون كضمان أكثر للحقوق والحريات وفي إطار عصرنة العدالة الجنائية، وتفادي لمساوئ عقوبة الحبس، كما اتجه المشرع الجزائري إلى تفعيل السوار الالكتروني للعقوبة السالبة للحرية[3]، بمقتضى قانون 18-01 المعدل و المتمم لقانون 05-04 المتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين[4].

[1]- آمنة محمدي ، المرجع السابق، ص -145.

[2]- فريد بن بوعبد الله، بدائل العقوبة في ظل السياسة الجنائية المعاصرة "الجزاء الإداري و عقوبة العمل للنفع العام نموذجا"، مجلة القانون و العلوم السياسية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة تيارت، المجلد 05، العدد 02، الجزائر، 2019، ص 76.

[3]- اكرام طباخ، نجم الدين سهيب بورابة، المراقبة الالكترونية باستعمال السوار الالكتروني -دراسة مقارنة-، مذكرة الماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي و العلوم الجنائية، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، قسم القانون الخاص، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، الجزائر، 2017-2018، ص 09.

[4]- القانون 01/18 المؤرخ في 2018/01/30 يعدل ويتمم القانون 04/05 المؤرخ في 2005/02/06 والمتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، ج ر العدد 05، ص10.

أولا: مفهوم نظام المراقبة الإلكترونية في التشريع الجزائري

تبنى المشرع الجزائري نظام المراقبة الإلكترونية بالسوار الإلكتروني في قوانينه و ذلك في المادة 121 مكرر1 من الأمر رقم 02/15 السالف ذكره، وتم استخدام هذا النظام في قانون 18-01 ،المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين فحسب المادة 150مكرر 1 من نفس هذا القانون عرفته بأنه " الوضع تحت المراقبة هو إجراء يسمح بقضاء المحكوم عليه كل العقوبة أو جزء منها خارج المؤسسة العقابية".

ثانيا: شروط تطبيق المراقبة الالكترونية(السوار الإلكتروني) وتنفيذه

حتى يستفيد المحكوم عليه من إجراء السوار الإلكتروني يتعين أن تتوافر الشروط التالية:

1- الشروط المتعلقة بالأشخاص: قد اشترط المشرع الجزائري تطبيق هذا النظام على الأشخاص الطبيعية ، ويكون ذلك بالنسبة للأشخاص البالغين [2] حسب نص المادة 150 مكرر 07 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين أنه يمكن وضع السوار الإلكتروني كإجراء بديل للعقوبة السالبة الحرية ، أما بالنسبة للقصر فإنه لا يمكن أن يستفيد القاصر إلا بعد موافقة ممثله القانوني[1].

أن يكون المحكوم عليه يمارس نشاطا مهنيا كما لو كان طبيبا أو بسبب متابعته لتحصيله العلمي أو التدريب العملي أو التأهيل المهني، أو كان يعاني من مرض الكلى الذي يستلزم غسل الكلى باستمرار[2].

2- الشروط المتعلقة بالعقوبة: يشترط لتطبيق هذا النظام أن يكون المحكوم عليه قد حكم بعقوبة سالبة للحرية و هذا يستخلص من نص المادة 150 مكرر من قانون 05-04

[1] اكرام طباخ،نجم الدين سهيب بورابة، المرجع السابق، ص 37.
[2] نبيل العبيدي، المرجع السابق، ص 357.

المتعلق بتنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، و التي مفادها أن إجراء الوضع يسمح بقضاء المحكوم عليه كل العقوبة أو جزء منها خارج المؤسسة العقابية وهذا ما يدل على أنه للاستفاذة من هذا النظام يجب أن يكون المعني قد حكم عليه بعقوبة سالبة للحرية، و عليه تجدر الإشارة أنه بالنظر لنص المادة 150 مكرر 01 من نفس القانون يتبين أنه يشترط لتقرير نظام الوضع تحت المراقبة الالكترونية بالسوار الالكتروني أن لا تتجاوز مدة العقوبة السالبة للحرية 03 سنوات، أو إذا كانت العقوبة المتبقية لا تتجاوز هذه العقوبة[1].

3- الشروط المتعلقة بالجهة المختصة بتقرير الوضع تحت المراقبة الالكترونية: وفقا لنص المادة 150 مكرر 01 من قانون 04/05 سالف الذكر، فإن الجهة التي تصدر عنها التقرير تحت المراقبة هي قاضي تطبيق العقوبة، و يكون ذلك بشكل تلقائي أثناء النطق بالحكم أو بناءً على طلب المحكوم عليه شخصيا أو عن طريق ممثلة القانون في حالة لا تتجاوز العقوبة السالبة للحرية 03 سنوات أو إذا كانت المدة المتبقية لا تتجاوز هذه المدة، وبالإضافة إلى الشروط التي نصت عليها المادة 150 مكرر 03 من نفس القانون أن يكون الحكم نهائيا و أن يثبت المعني مقر سكن إقامته ثابتا و أن لا يضر حمل السوار بصحة المعني و أن يسدد المعني مبالغ الغرامات المحكوم عليه[2].

ثالثا: إجراءات الوضع تحت المراقبة الإلكترونية

يستفيد المحكوم عليه من مقرر الوضع تحت المراقبة الإلكترونية استنادا لنص المادة 150 مكرر من قانون 05-04 توكل مهمة تقرير هذا الإجراء إلى قاضي تطبيق العقوبات، ويكون هذا المقرر بناءا على سلطته التقديرية، إذ يخول له القانون تلقائيا إعمال سلطته التقديرية بتقرير تنفيذ نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية ، والمحكوم عليه يقدم طلبا لقاضي تطبيق العقوبات سواءً

[1]- وفاء مذكور، السوار الالكتروني في التشريع الجزائري، مذكرة الماستر، تخصص قانون جنائي و العلوم الجنائية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة الدكتور مولاي الطاهر سعيدة، الجزائر، 2018-2019، ص 70.

[2]- اكرام طباخ، نجم الدين سهيب بورابة، المرجع السابق، ص 41.

بنفسه أو عن طريق محاميه يلتمس فيه الإستفادة من نظام المراقبة الإلكترونية، حيث يتم الفصل فيه في أجل أقصاه 10أيام من إخطاره بمقرر غير قابل للطعن، عملا بنص المادة 150مكرر 04في فقرتها الأخيرة من نفس القانون، حيث أنه يمكن للمحكوم عليه الذي رفض طلبه أن يقدم طلبا جديدا بعد مضي ستة أشهر من تاريخ رفض طلبه. وعليه فإن قاضي تطبيق العقوبات يصدر مقرر رفض الوضع تحت المراقبة الإلكترونية بعد إنتفاء الشروط الواجب توافرها لتطبيق هذا النظام[1].

[1]- المواد من 150 مكرر إلى المادة 150 مكرر 04 من ق 04/05.

الخاتمة

وفي خاتمة بحثنا هذا يمكن القول أن بعد فشل العقوبات السالبة للحرية في تحقيق أهدافها وهذا راجع إلى قصرها في تأدية دورها الردعي و إعادة إدماج المحكوم عليهم وإصلاحهم، ولهذا اتجهت التشريعات نحو إيجاد بدائل العقوبات السالبة للحرية، ومن خلال دراستنا السابقة يمكن القول أن هناك تغيير ملحوظ في انتهاج السياسة العقابية في الجزائر خاصة بعد صدور القانون 05-04 المتعلق بتنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين على أن يقضي السجين فترة عقوبته خارج المؤسسة العقابية عن طريق الاستفادة من بدائل العقوبات السالبة للحرية مع خضوع لتدابير المراقبة وفرض الالتزامات.

وأخيرا تم التوصل إلى مجموعة من نتائج والإقتراحات التي نراها ضرورية لتفعيل هذه البدائل من أجل حماية المحكوم عليه من العودة إلى ارتكاب نفس الجرائم التي قام بها، ويمكن إجمال هذه النتائج والإقتراحات فيما يلي:

01- النتائج:

_ يمكن القول أن زيادة عدد المساجين في الدولة راجع إلى اكتظاظ السجون وهذا دليل على خلل في السياسية العقابية المطبقة أو على تقصير في توفير المتطلبات الخاصة الشباب الذين يرتكبون جرائم سببها سوء أوضاعهم الاقتصادية.

_ إن التجارب العملية لأغلب التشريعات العقابية المقارنة أثبتت نجاح العقوبات البديلة في تحقيق السياسة العقابية المنتهجة من طرف الدولة ،وخصوصا التجربة الفرنسية.

_ لم يشهد بعد نظام عقوبة العمل لنفع العام الذي أخد به المشرع الجزائري النجاح المطلوب بالنظر لحدودية العمل به على مستوى الجهات الفضائية.

_ تعتبر الجزائر هي أول دولة عربية وثاني دولة إفريقية تطبق نظام المراقبة الالكترونية رغم هذا فهي حديثة المقارنة بالتشريعات الأخرى.

_ إن فكـرة مـنح الافـراج المشـروط أو الغرامـة أو التوقيـف المؤقـت لتطبيـق العقوبـة،تقوم على إيجاد نـوع الانـدماج بين حماية المجتمع من جهة ومعاقبة الجاني و إعـادة ادماجه وتأهيله من جهة أخرى.

02- الإقتراحات:

_ لا يمكن الحديث عن إلغاء العقوبات السالبة للحرية ما لم تكن هناك العقوبات البديلة التي تحل محلها مقبولة وممكنة وناجحة.

_ ضرورة توعية المجتمع الجزائري بأهمية العقوبات البديلة والتي حققت نجاح في اصلاح المجرم و إعادة إدماجه في مجتمع وربط علاقته بالعائلة.

_ توسيع العمل بعقوبة العمل لنفع العام إلى مادة الجنايات وجعلها عقوبة أصلية قائمة بذاتها كما هو معمول به في التشريع الفرنسي.

-إنشاء هيئة قضائية تتولى النظر في الطعون المرفوعة ضد قرار قاضي تطبيق العقوبات ،ومنح المحبوس إمكانية التظلم في قرارات الرفض الصادرة من طرف قاضي تطبيق العقوبات أمام لجنة تكييف العقوبات.

-إشتراط موافقة المحبوس على اقتراح قاضي تطبيق العقوبات أو مدير المؤسسة العقابية فيما يخص تحديد العقوبة مما يدعم عملية إصلاحه وحسن سلوكه.

وفي الختام نسأل الله عز وجل أننا قد وفقنا في هذا المجهود المتواضع في ايصال الفكرة وإعطاء لمحة عامة بكل جوانبها بخصوص بدائل العقوبات السالبة للحرية،كما نرجو أن نكون قد شاركنا ولو بقدر اليسير في وضع مفهوم بدائل العقوبات السالبة للحرية في انجاح السياسة العقابية الحديثة والتي تهدف أساسا في تحقيق الادماج الإجتماعي للمحبوسين ،وفي الأخير نرجو أي نقائص تسجل بهذا الخصوص ستكون محل دراسة في المستقبل وشكرا!!.

قائمة المصادر والمراجع

أولا: المصـادر:

1-القوانين:

- القانون رقم 14/04 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004، المعدل و المتمم للأمر رقم 155/66 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق لـ 08 يوليو 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية ، ج ر عدد 71 الصادرة بتاريخ 10 نوفمبر 2004.
- قانون 04/05 المؤرخ في 27ذي الحجة عام 1425الموافق ل 6فيفري 2005، والمتضمن قانون تنظيم السجون لإعادة الإدماج الإجتماعي للمساجين ، ج ر العدد 12 الصادرة بتاريخ 2005/02/23.
- القانون رقم 01/09 المؤرخ في 18صفر عام1386، الموافق لـ 2009/02/25، والمتضمن قانون العقوبات الجزائري، ج ر عدد 15، المؤرخ في 08 يونيو سنة 1966 المعدل والمتمم للأمر رقم 156/66، ج ر عدد 20.

2-الأوامر:

- الأمر 156/66 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق لـ 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، ج ر عدد 20.

ثانيا: المراجع:

1- المراجع باللغة العربية:

أ- المؤلفات:

- المؤلفات العامة:

- بدر الدين معافة، نظام الإفراج المشروط –دراسة مقارنة-، ط 01، دار هومة الجزائر، 2014.
- زهرة غضبان، تعدد أنماط العقوبة و أثره في تحقيق الردع الخاص للمحكوم عليه،الطبعة الأولى،مكتبة الوفاء القانونية، مصر، 2016.
- سعدي محمد الخطيب ،حقوق السجناء ،منشورات الحلبي الحقوقية،بيروت لبنان ، ط01، 2010.
- سليمان بوقندورة، السوابق العدلية وأثرها على الأحكام الجزائية أمام القضاء العادي والقضاء العسكري، ط01، دار الألمعية،الجزائر ، 2014.
- ظاهر بريك، فلسفة النظام العقابي في الجزائر و حقوق السجين، ط 01، دار الهدى، الجزائر،2009.
- عبد اللطيف بوسري ، النظام المستحدثة لمواجهة الحبس قصيرة المدة، مكتبة الوفاء القانونية الطبعة الأولى ، مصر ، 2016.
- عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري،ج02، ط 04، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر.
- عبد المنعم سليمان، أصول علم الجزاء الجنائي، دار الجامعة الجديدة، الجزائر،2001.
- عمر خوري، السياسة العقابية، دار الكتاب الحديث، الجزائر، 2017.
- لخميسي عثمانية، السياسة العقابية في الجزائر على ضوء المواثيق الدولية لحقوق الإنسان، دار هومة، الجزائر.
- مأمون سلامة، شرح قانون العقوبات، القسم العام، طبعة الثالثة، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر 1982.

- مبروك مقدم ، عقوبة الحبس قصيرة المدة وأهم بدائلها " دراسة مقارنة "، دار هومة الجزائر 2017.
- مبروك مقدم، العقوبة موقوفة التنفيذ، دار هومة، الجزائر، 2007.
- محمد عبد الله الوريكاتي، مبادئ علم العقاب، طبعة الأولى 01، دار وائل، عمان، الأردن، 2009.
- نبيل العبيدي، أسس السياسة العقابية في السجون ومدى إلتزام الدولة بالمواثيق الدولية، ط01، المركز القومي للإصدارات القانونية،لبنان 2015.
- نبيلة رزاقي، المختصر في النظرية العامة للجزاء الجنائي، العقوبة و التدابير الأمنية، دار بلقيس، الجزائر، 2018.

- المؤلفات المتخصصة:

- عبد الرحمان خلفي،العقوبات البديلة (دراسة فقهية تحليلية تأصيلية مقارنة)، ط 01،المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان 2015.
- محمد سعداوي ،العقوبة وبدائلها في السياسة الجنائية المعاصرة، دار الخلدونية، الجزائر، سنة 2012.

ب- الأطروحات و الرسائل و المذكرات الجامعية:

- أطروحات الدكتوراه:

- أيمن عبد العزيز، بدائل العقوبة السالبة الحرية كنموذج الإصلاح في نظام العدالة الجنائية ، أطروحة دكتوراه، قسم العلوم الإجتماعية، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية العلوم الأمنية ، السعودية، 2010.
- حمر العين لمقدم، الدور الإصلاحي للجزاء الجنائي، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق و العلوم السياسية، تخصص قانون خاص قسم قانون خاص، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، الجزائر، 2014-2015.
- زيد خلف ، بدائل العقوبات السالبة للحرية وآليات تنفيذها في التشريع السوداني والعراقي و الأردني – دراسة مقارنة–، أطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة النبلين،الأردن 2018.

- ظريف شعيب، مساوئ العقوبة السالبة الحرية قصيرة المدة، أطروحة دكتوراه، قسم قانون جنائي وعلم الإجرام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر ، 2019.
- عبد الله زياني، العقوبات البديلة في القانون الجزائري –دراسة مقارنة–، أطروحة دكتوراه، قسم القانون العام، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة وهران، الجزائر، 2019–2020.
- محمد أمين بكوش ،دور قاضي تطبيق العقوبات في العقوبات البديلة ، أطروحة دكتوراه قسم القانون العام،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،تخصص قانون جنائي و علوم جنائية جامعة وهران، الجزائر،2017–2018 .

– رسائل الماجستير:

- خلود عبد الرحمان العبادي، العقوبات المجتمعية في التشريعات الأردينة "واقع وطموح"، رسالة الماجستير، قسم القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، 2015.
- نبيل بحري، العقوبة السالبة للحرية و بدائلها، رسالة ماجستير، تخصص قانون العقوبات والعلوم الجنائية، قسم العلوم القانونية، كلية الحقوق جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، الجزائر، 2011–2012.
- ياسين بوهنتالة، القيمة العقابية للعقوبة السالبة للحرية، رسالة ماجستير، تخصص علم الإجرام و العقاب، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة، الجزائر، 2011–2012.

– مذكرات الماستر:

- اكرام طباخ، نجم الدين سهيب بورابة، المراقبة الالكترونية باستعمال السوار الالكتروني –دراسة مقارنة–، مذكرة الماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي و العلوم الجنائية، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، قسم القانون الخاص، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، الجزائر، 2017–2018.
- جميلة مسلي، نظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة السالبة للحرية، مذكرة ماستر، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف المسيلة الجزائر، 2017.

- حدة بوستة و سهيلة حمادو، العقوبات البديلة في التشريع الجزائي الجزائري، مذكرة الماستر، تخصص قانون خاص معمق، قسم القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة أمحمد بوقرة بومرداس، الجزائر 2015-2016.
- رميساء بلعباس، بدائل العقوبة السالبة للحرية –دراسة مقارنة- ، مذكرة ماستر ،قسم القانون العام، تخصص قانون جنائي و علوم جنائية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، الجزائر، 2018-2019.
- سامية بصغير، نظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة السالبة للحرية، مذكرة ماستر، قسم القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، الجزائر،2019-2018 .
- سهيب نجم دين بورابة ، المراقبة الإلكترونية باستعمال السوار الإلكتروني،" دراسة مقارنة" مذكرة ماستر ، تخصص قانون جنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند الحاج البويرة ،الجزائر ، 2018 - 2017.
- عميلة حليش، الإفراج المشروط في القانون الجزائري، مذكرة ماستر، تخصص قانون جنائي و علوم إجرامية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، الجزائر، 2018.
- فريدة فضالة، بدائل العقوبة السالبة للحرية، مذكرة ماستر، قسم جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، الجزائر، 2015-2016.
- نسيم علاق و وليد عليواش، أزمة العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة، مذكرة ماستر تخصص القانون الخاص و العلوم الجنائية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم القانون الخاص، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، الجزائر، 2013-2014.
- وفاء مذكور ، السوار الإلكتروني في ظل التشريع الجزائري، مذكرة ماستر،قانون جنائي والعلوم الجنائية،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة دكتور مولاي طاهر سعيدة، الجزائر،-2018 2019.

ج- المجلات والدوريات:

- آمنة محمدي ،بدائل العقوبة السالبة للحرية في التشريع الجزائري – عقوبة العمل للنفع العام نموذجا–، مجلة الفكر، ،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، الجزائر، العدد 13.
- سعيد سعودي، العمل للنفع العام كعقوبة بديلة عن الحبس في التشريع الجزائري، مجلة الحقوق و العلوم الإنسانية، جامعة عمار ثليجي الأغواط، العدد الثاني، الجزء 01، الجزائر، 2017.
- صامت قوادري، مساوئ العقوبة السالبة الحرية قصيرة المدة ،الأكاديمية للدراسات الإجتماعية و الإنسانية،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة شلف ، الجزائر، 2015.
- فريد بن بوعبد الله، بدائل العقوبة في ظل السياسة الجنائية المعاصرة "الجزاء الإداري و عقوبة العمل للنفع العام نموذجا"، مجلة القانون و العلوم السياسية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة تيارت، المجلد 05، العدد 02، الجزائر، 2019.
- فهد يوسف الكساكسية ،الحلول المقترحة لتبني العقوبات البديلة في النظام الجزائي الأردني،مجلة علوم الشريعة والقانون، مجلد 40، العدد 2،الأردن ، 2013.
- فهد يوسف الكساكسية، دور النظم العقابية الحديثة في الإصلاح و التأهيل —دراسة مقارنة– ، علوم الشريعة و القانون، المجلد 39، العدد02، الأردن، 2012.
- فوزية هوشات، العقوبات البديلة في التشريع الجزائري، مجلة العلوم الإنسانية، عدد 52كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، بالجزائر، 2019.
- فيصل نسيغة، بدائل العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة، مجلة المنتدى القانوني، دورية تصدر عن قسم الكفاءة المهنية للمحاماة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، العدد السابق، 10 أفريل 2010.
- مبروك مقدم، أحكام تطبيق عقوبة العمل للنفع العام على ضوء التشريع الجزائري، مجلة العلوم الإنسانية ،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عنابة، الجزائر، العدد 36، 2011.
- محمد المهدي بن السيدمو، محمد لخضر بن سالم، إجراءات الحكم بعقوبة العمل للنفع العام و آليات تنفيذها في القانون الجزائري، المجلة الاكاديمية للبحث القانوني،جامعة أدرار، الجزائر، العدد 01، 2019.

- محمد الوريكات، مدى صلاحية الغرامة بوصفها بديلا لعقوبة الحبس قصيرة المدة في التشريع الأردني و المقارن، مجلة جامعة النجاح للأبحاث و العلوم الإنسانية، قسم القانون العام، كلية الحقوق، جامعة عمان الأهلية، الأردن، المجلد 27، سنة 2013.
- نبيلة صدراني، السلطة التقديرية للقاضي الجزائي في إيقاف تنفيذ العقوبة، مجلة العلوم الإنسانية، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، الجزائر، عدد 48، 2017.

2- المراجع الإكترونية:

- علي آدم بهزاد، مفهوم العقوبات البديلة، مجلة الحوار المتمدن، العدد 3873، ص11.
http://www.ahewar.org/délais/sh
شؤون قانونية،مفهوم العقوبات البديلة، 2016.
لوحظ يوم 2021/03/20 على الساعة 12:41.
- https://www.startimes.com
لوحظ يوم: 2021/03/23 على الساعة 10:30.

الفهرس

الفهرس	ص
البسملة	
الشكر	
الإهداء	
قائمة المختصرات	
المقدمة	02
الإطار المفاهيمي العام لبدائل العقوبة السالبة للحرية	
المبحث الأول:تعريف العقوبة السالبة للحرية	07
المطلب الأول: تعريف العقوبة السالبة الحرية وعناصرها	07
الفرع الأول: تعريف العقوبة السالبة الحرية	07
الفرع الثاني: عناصر العقوبة السالبة للحرية	11
المطلب الثاني: نشأة العقوبة السالبة للحرية و أنواعها	12
الفرع الأول: نشأة العقوبة السالبة للحرية	13
الفرع الثاني: أنواع العقوبة السالبة للحرية	14
المبحث الثاني: مفهوم بدائل العقوبة السالبة للحرية	15
المطلب الأول: مفهوم بدائل العقوبة السالبة للحرية و طبيعتها	16
الفرع الأول: تعريف بدائل العقوبة السالبة للحرية	16
الفرع الثاني: الطبيعة القانونية لبدائل العقوبة السالبة للحرية	17
المطلب الثاني: خصائص وشروط بدائل العقوبة السالبة للحرية	20
الفرع الأول: خصائص بدائل العقوبة السالبة للحرية	20
الفرع الثاني: شروط تطبيق بدائل العقوبة السالبة للحرية	21
المطلب الثالث:مبررات استحداث بدائل العقوبة السالبة للحرية	23
الفرع الأول: أهداف السياسة الجنائية الحديثة	24
الفرع الثاني: الآثار السلبية العقوبة السالبة الحرية	25

الفصل الثاني النظام القانوني لبدائل العقوبة السالبة للحرية في ظل السياسة الجنائية المعاصرة

المبحث الأول: نظام بدائل العقوبة السالبة للحرية في المؤتمرات الدولية و التشريعات المقارنة	32
المطلب الأول: بدائل العقوبة السالبة للحرية في المؤتمرات الدولية ووثاق الأمم المتحدة	32
الفرع الأول: بدائل العقوبة السالبة للحرية في المؤتمرات الدولية	32
الفرع الثاني: بدائل العقوبة السالبة للحرية في وثاق الأمم المتحدة	34
المطلب الثاني: بدائل العقوبات السالبة للحرية في التشريعات المقارنة	36
الفرع الأول: بدائل العقوبة السالبة للحرية في التشريع الفرنسي	36
الفرع الثاني: بدائل العقوبة السالبة للحرية في التشريع المصري	38
المبحث الثاني: بدائل العقوبة السالبة للحرية في التشريع الجزائري	40
المطلب الأول: بدائل العقوبة السالبة للحرية التقليدية	41
الفرع الأول: الغرامة	41
الفرع الثاني: الإفراج المشروط	44
الفرع الثالث: وقف تنفيذ العقوبة	47
المطلب الثاني: بدائل العقوبة السالبة للحرية الحديثة	50
الفرع الأول: التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة السالبة للحرية	51
الفرع الثاني: العمل للنفع العام	53
الفرع الثالث:المراقبة الإلكترونية (السوار الالكتروني)	59
الخاتمة	64
قائمة المصادر و المراجع	68
الفهرس	
الملخص	

الملخص :

أن العقوبة السالبة للحرية تخلق آثارا سلبية عديدة ومتنوعة كإرهاق ميزانية الدولة وغيرها، لذلك فقد اتجهت السياسة الجنائية الحديثة إلى تبني نظام بدائل عقوبة سالبة للحرية التي تهدف إلى إعادة ادماج المحكوم عليهم وتأهيلهم . وقد تتميز العقوبة البديلة بنفس خصائص عقوبة سالبة للحرية من حيث مبدأ الشرعية والقضائية والشخصية، ونوقشت فكرة بدائل عقوبة سالبة للحرية في العديد من المؤتمرات الدولية ، وتبنتها التشريعات المقارنة، وأخذ التشريع الجزائري بمجموعة من بدائل عقوبة سالبة للحرية منها المستحدثة متمثلة في عقوبة العمل للنفع العام و السوار الإلكتروني إضافة إلى بدائل تقليدية .

الكلمات المفتاحية :

العقوبة السالبة للحرية ، العقوبة البديلة ، السياسة الجنائية الحديثة ، المؤتمرات الدولية، التشريعات المقارنة .

Summary:

Freedom-depriving punishment creates many and varied negative effects, such as overburdening the state budget and others. Therefore, modern criminal policy has tended to adopt a system of alternatives to freedom-depriving punishment that aims to reintegrate and rehabilitate the convicted. The alternative penalty may be characterized by the same characteristics of a freedom-negative penalty in terms of the principle of legality, judicial and personal, and the idea of alternatives to a freedom-negative penalty was discussed in many international conferences, and was adopted by comparative legislation. The electronic bracelet is in addition to traditional alternatives.

Keywords:

freedom-depriving punishment, alternative punishment, modern criminal policy, international conferences, comparative legislation.